IUG Journal of Islamic Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2410-5201
P-ISSN: 2410-8715
IUGJEPS
Vol 30, No 4, 2022, pp 302 -342

Received on (24-11-2021) Accepted on (19-01-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.4/2022/12

Good Deed between the Sunnah and Heresy

Dr. Eman A. Abu Mustafa*1
Researcher in Islamic faith and contemporary doctrines - Gaza – Palestine*1

*Corresponding Author: Emanabumustafa88@gmail.com

Abstract:

Praise be to Allah who guided me to this (research) and I would not have been guided to this except by Allah, and blessings and peace be upon the Messenger of Allah, Muhammad PBUH.

This research, entitled "Good Deed between the Sunnah and Heresy," explores heresy by explaining its nature, divisions, regulations, and the relevant sayings of the scholars and judging it. Then, the researcher compared it with the Prophet's Sunnah by explaining the points of agreement and difference between both of them, pinpointing that there are actual and abandoned Sunnah, and we must practice it and never violate it; otherwise, we will fall into the prohibited, and thus, we violate the Sunnah of the Prophet PBUH. Next, I explained the approach of the Companions, followers and followers of the followers in practicing everything said by the Prophet, PBUH, and that their approach is based on the act of following, not the act of innovation; thus, it is the safest, the most knowledgeable and the wisest approach.
Consequently, I explored some of the contemporary heresies spread in the Palestinian society, which many of the common people think that it is a kind of Sunni righteous work; I explained it and showed the way it is one of the heresies by addressing the biography of the Prophet, PBUH, in his worship and obedience, and by mentioning the sayings of the scholars from the righteous predecessors (Salaf) that prove such heresies. Next, I explored the approach of the righteous predecessors in warning against the heresies and the way to deal with the heresier and not to excommunicate him outrightly, except with certain conditions and regulations. Finally, I addressed the impact and results of heresies in general on the Islamic Law (Shariah) and on the heresier in particular.

Keywords: Sunnah- - Heresy- Good Deed

العمل الصالح بين السنة والبدعة

د إيمان عبد الكريم أبو مصطفى[1]
باحثة في العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة- غزة- فلسطين[1]

الملخص:

الحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ.. أما بعد.
فإن هذا البحث الموسوم ب "العمل الصالح بين السنة والبدعة" قد تناول فيه الباحث الحديث عن البدعة وذلك ببيان ماهيتها وأقسامها وضوابطها وأقوال العلماء فيها والحكم عليها، ثم تطرقت إلى مقارنتها بالسنة النبوية وذلك ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين البدعة وبينت أن هناك من السنة الفعلية والتركية، ويجب علينا لزاماً اتباعها وعدم مخالفتها وإلا وقعنا في المحظور المنهي عنه وخالفنا سنة النبي ﷺ، ومن ثم بينت منهج الصحابة والتابعين وأتباع التابعين في اتباعهم لكل ما وردعن النبي ﷺ وأن منهجهم قائم على الاتباع لا الابتداع وهو المنهج الأسلم والأعلم والأحكم، وبعد ذلك تطرقت إلى الحديث عن بعض البدع المعاصرة المنتشرة في المجتمع الفلسطيني والتي يظن كثير من العوام أنها من قبيل العمل الصالح وفصلت فيها وبينت كيفية كونها بدعة من البدع وذلك ببيان سيرة النبي ﷺ في عبادته وطاعته، وكذلك بذكر أقوال العلماء من السلف الصالح التي تدلل على كونها بدعة من البدع، ومن ثم تحدثت عن منهج السلف الصالح في التحذير من البدع وكيفية التعامل مع المبتدع وعدم تكفيرهم عياناً إلا بشروط وضوابط معينة وفي نهاية البحث تطرقت إلى بيان أثر ونتائج البدع بشكل عام على الشريعة الإسلامية، وعلى الفرد المبتدع بشكل خاص.

كلمات مفتاحية: السنة – البدعة – العمل الصالح.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ولا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، قيوم السموات والأرض ومالك يوم الدين الذي لا فوز إلا في طاعته ولا عز إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته ولا هدى إلا في الاستهداء بنوره، ولا حياة إلا في رضاه، ولا نعيم إلا في قربه، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا في الإخلاص إليه وتوحيد حبه الذي إذا أطيع شكر وإذا عصي تاب وغفر وإذا دُعي أجاب [(1)] .

أما بعد:

فإنّ الله ﷻ أرسل رسله بالبينات والهُدى ليتبع الناس شرعه ومنهاجه، ويقتفوا آثارهم، ويسلكوا طريقهم؛ وذلك ببيان أنّ هذا الدين: دينٌ مبنيٌّ على الاتباع والاقتداء والتأسي كما في قوله ﷻ ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون**﴾ [الأنعام: 153]، فمن تعبّد لله ﷻ بغير ما جاء به رسولهﷺ فهو مُسيء الظن به، كيف وقد كمّل الله لنا الدين، وأتمّ النعمة؛ وإذا كمل الدين فإن كل محدث فيه بعد ذلك بدعة وليس منه، ولما في ذلك طمس وتشويه للدين الإسلامي وطمس لمعالم السنن ونشر الفتنة والفساد وحيلولة بين الناس وبين دينهم الصحيح الخالي من الأوهام والشبهات، وللخروج من كل هذا المنزلق الخطير يجب علينا اتباع ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وما أمرنا الرسول ﷺ بإتباعه كما في قوله ﷻ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الحشر: 7]، وتأويلاً لقوله ﷻ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: 21]، والسير على هذا الطريق ابتغاء رضوان الله وغفرانه للذنوب كما في قوله ﷻ: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [آل عمران: 31][(2)]، وهذا هو الواجب على العبد في دينه: أن يتبع ما قاله الله ﷻ، وما قاله رسوله ﷺ، والخلفاء الراشدون من بعده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأعلم أن عامة البدع المتعلقة بالعلوم والعبادات إنما وقع في الأمة في أواخر خلافة الراشدين"[(3)]، كما أخبر به النبي ﷺ فقال: "**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**"[(4)].

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

1- كثرة اللبس بين البدعة والسنة، وبيان أن السنة النبوية تنقسم إلى فعلية وتركية.

2- بيان آثار ومخاطر البدع على الشريعة الإسلامية وعلى المجتمعات.

3- التعرف إلى بعض القواعد الخاصة بالبدع.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تأتي مشكلة البحث من خلال محاولته الإجابة عن مجموعة من الأسئلة التي يمكن أن نوجزها في الآتي.

1- تعريف السنة النبوية والبدعة.

2-ما ضوابط العمل الصالح، وما ضوابط البدعة.

(1) انظر: زاد المعاد، ابن قيم الجوزية (ج35/1)

(2) انظر: هاني الجبير، مقال بعنوان حقيقة البدعة والموقف من أهلها.

3() ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج354/10).

4() [أبو داود: سنن أبو داود، كتاب السنة/ باب في لزوم السنة، حديث رقم4607] قال الألباني: صحيح.

3- ما أقسام البدعة وما سماتها.

4- ما نماذج البدع المعاصرة وما منهج السلف في التحذير منها.

5- ما حكم البدعة وما أثارها على الشريعة الإسلامية وعلى الشخص المبتدع؟.

ثالثًا: أهمية البحث:

1- زيادة انتشار البدع في المجتمعات الإسلامية وقلة الوعي بين أفراده واعتقادهم أنها من الشريعة الإسلامية.

2- التميز بين السنة والبدعة وبيان الفرق بينهما.

3- تبصير الناس بأهم الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في البدع ومعرفة الناس بها ولعل أبرزها الجهل بنصوص الكتاب والسنة والتقليد الأعمى.

4- التعرف إلى بعض العبادات التي يعتقد البعض أنها من السنن وبيان أنها من البدعة المضاهية للشريعة.

5- البحث في بعض البدع المعاصرة المنتشرة في المجتمع، وبيان كيفيتها وكيف تصبح من البدع المخالفة للشريعة الإسلامية.

رابعًا: أهداف البحث:

1- بيان بعض سمات وخصائص البدع وضوابطها.

2- بيان أقسام البدعة، وحكمها، وآثارها على الشريعة الإسلامية وعلى المجتمع بأكمله.

3- بيان أن الأصل في العبادات التوقف فلا مجال للاجتهاد فيها بأي وجه من الوجوه، فما أمرنا به النبي ﷺ يجب اتباعه وما نهانا عنه تركناه.

4- بيان كيفية معاملة السلف الصالح لأصحاب البدع وللمبتدعة من خلال فرض مجموعة من العقوبات.

خامسًا: منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي حيث قمت بحصر المعلومات والمفاهيم المتعلقة بالسنة والبدعة من خلال عدة كتب وسردها بما يناسب موضوع البحث وبيان بعض البدع المبتدعة في الشريعة الإسلامية بياناً دقيقاً، لهذا جاء البحث بعنوان "**العمل الصالح بين السنة والبدعة**".

سادسًا: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف السنة النبوية والبدعة لغةً واصطلاحاً:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السنة النبوية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ضوابط العمل الصالح وضوابط البدعة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط العمل الصالح.

المطلب الثاني: ضوابط البدعة.

المبحث الثالث: أقسام البدعة وسماتها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام البدعة.

المطلب الثاني: سمات البدعة وخصائصها.

المطلب الثالث: قواعد في معرفة البدع.

المبحث الرابع: نماذج من البدع المعاصرة ومنهج السلف في التحذير منها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج من البدع المعاصرة.

المطلب الثاني: منهج السلف في التحذير من البدعة.

المبحث الخامس: حكم البدعة وأثارها على الشريعة الإسلامية وعلى الشخص المبتدع:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم البدعة.

المطلب الثاني: آثار البدعة على الشريعة الإسلامية وعلى الشخص المبتدع.

المبحث الأول
تعريف السنة النبوية والبدعة لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف السُنَّة النَّبَويَّة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: السُنَّة لغةً:

تعني الطريقة والسيرة سواءً أكانت حسنة أم قبيحة، والطريق والسنة قد يراد بها الطريقة المحمودة المستقيمة أو الطريقة القبيحة المذمومة[1] وذلك كما ورد في قوله ﷺ: "**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**"[2]، وسنة رسول الله ﷺ هي سيرته، وقيل هي جريان الشيء واطراده بسهولة، وسميت السنة بالسيرة لأنها تجري جرياً[3].

يلاحظ مما سبق: أن السنة بالمعنى اللغوي بمعنى الطريقة سواء كانت محمودة أو قبيحة فكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم من بعده قيل أنه سنة، فالسنة والبدعة لغةً مترادفتان[4].

ثانياً: تعريف السُنَّة النَّبَويَّة اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات العلماء للسنة النبوية تبعاً لاختلافهم في تخصصاتهم وأغراضهم وفيما يلي تعريفها عند كل من الأصوليين والفقهاء والمحدثين.

1() انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج225/13ــــ226). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج409/2). الفيومي، المصباح المنير (ج291/1).

2() مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ، (ج2059/4)، حديث رقم: 1017.

3() انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج60/3–61) بتصرف.

4() انظر: الجيزاني، قواعد معرفة البدع (ص27).

تعريف السنة عند الأصوليين: "هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن تكون دليلاً لحكم شرعي"[1]، أما عند الفقهاء: "فهي ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة "[2] ولعل هو التعريف المختار لمحطة بحثنا هذا، وأما عند المحدثين فهي: "ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة سواءً أكانت قبل البعثة أم بعدها"[3].

وقد عرف ابن تيمية السنة النبوية: ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ﷻ ورسوله ﷺ سواء فعله رسول الله أو فعل على زمانه أو لم يفعله ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ أو وجود المانع منه"[4]، فالمقصود من هذا التعريف المعنى العام للسنة، وهو الطريقة والسيرة المحمودة الموافقة لهدي الرسولﷺ وعمل الصحابة ﷺ، ولا سيما الخلفاء الراشدون، وذلك كما ورد عن النبي ﷺ: "... **فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**"[5].

نستنتج من خلال التعريفات السابقة للسنة في الاصطلاح وخاصة المتعلقة بالبدعة أن السنة تيار معاكس ومضاد للبدعة، فالسنة هي طريقة ونهج وهدي النبي ﷺ، وأما البدعة فهي كل ما خالف المنهج النبوي وهدي النبي ﷺ.

المطلب الثاني: تعريف البدعة لغةً:

أولاً: تعريف البدعة لغةً:

البدعة بكسر الباء: أي الحدث وما اخترع في الدين بعد الإكمال، وما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأفعال والأمر المحدث هو الذي لم يكن يفعله الصحابة والتابعون[6]، والبدعة اسم هيئة من بَدَع أي الاختراع وابتداء شيء وصنعه من غير مثال سابق، فيقال بدع فلان في هذا الأمر، وابتدع فلان الركي بمعنى "البئر" أي استنبطه، ويقال ابتدع فلان بدعة أي سلك طريقاً لم يسلكه أحد من قبله ولم يكن له ذكر ولا معرفة ولا خلق[7]، ومن أسماء الله الحسنى البديع لإبداعه الأشياء وأحداثها كما في قوله ﷻ: ﴿**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [البقرة: 117]، أي: مخترعها وخالقها ومبدعها على غير مثال سابق، وقوله ﷻ: ﴿**قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ**﴾ [الأحقاف: 9] أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل[8]، ويراد بها أيضاً في اللغة الانقطاع والتعب والكلال، كقولنا أبدعت الناقة عن السير بكلال وانقطعت عما كانت عليه وأحدثت أمراً خارج عن النطاق المألوف[9].

يتضح من المعنى اللغوي للبدعة أنها تأتي بمعني الإحداث والاختراع على غير مثال سابق كالمخترعات الحديثة، وكذلك بمعنى الانقطاع والكلال والتعب.

1() الزهراني، تدوين السنة النبوية ونشأته وتطوره (ص16). عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن(ج2/634). تقي الدين الفتوحي، شرح الكوكب المنير (ج2/159-160). الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص113). الخطيب، السنة قبل التدوين (ص16).

2() انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ج1/95). مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص48).

3() محمد باجمعان، السنة النبوية ومكانتها (ص8). السباعي، السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص47).

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج21/317-318).

5() أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج28/375) حديث رقم: 17145. قال الألباني: حديث صحيح.

6() انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ج1/702). الجرجاني، التعريفات (ج1/43).

7() انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ج1/209).

8() انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج1/106). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج1/209).

9() انظر: المرجع السابق (ج1/107). المرجع السابق (ج1/209-210).

ثانياً: تعريف البدعة اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات العلماء لمصطلح البدعة في الاصطلاح وذلك لاختلافهم في تصور ماهية البدعة المنهى عنها ومن خلال بحثي واطلاعي في عدة كتب وجدت العلماء يسيرون ضمن منهجين في تعريفهم للبدعة، فبعض العلماء توسع في هذا التعريف وما يندرج تحته من أحكام وصور، والبعض الآخر ضيق في هذا التعريف وما يندرج تحته من أحكام وصور، وسأبين بعض تعريفات العلماء لمصطلح البدعة مع ترجيح التعريف الشامل[1] .

المنهج الأول: في تعريف العلماء للبدعة:

البدعة هي: "كل محدثة أو فعل لم يعهد في زمن الرسول ﷺ ولم يوجد في كتاب الله ﷻ ولا في سنة رسوله ﷺ سواءً أكانت في العبادات أم العادات وسواءً أكانت محمودة أم مذمومة وتنقسم إلى بدعة واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة"[2].

وممن سار على هذا المنهج وتعريف البدعة بالتعريف السابق كل من الأئمة ابن الجوزي، والنووي، والسيوطي، وابن حجر العسقلاني، والشقيري، والعيني، وغيرهم من العلماء فالبدعة عندهم منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة[3].

المنهج الثاني: في تعريف العلماء للبدعة:

"ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعةً لغة، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين برئ منه سواءً أكان في الاعتقاد أم الأعمال أو الأقوال الظاهرة أو الباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية"[4].

ومن العلماء الذين عرفوا بهذا التعريف الإمام ابن تيمية، والطرطوشي، وابن رجب، وغيرهم من العلماء[5].

فالبدعة عند هؤلاء العلماء هي كل محدث في الدين مما لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ومضاف للدين سواء كان في الأفعال أو الأقوال أو الاعتقادات، فالبدعة مقتصرة على العبادات الدينية فقط دون العادات كما هو في المنهج الأول الذي شمل العبادات والعادات.

وتلاحظ الباحثة أن هناك فرق في مفهوم البدعة عند الفريقين، وهو أن أصحاب المنهج الأول جعلوا البدعة أقسام، بينما أصحاب المنهج الثاني جعلوها قسماً واحداً.

المطلب الثالث: الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة:

كثيراً ما يدعي أهل الأهواء والبدع بأن المصالح المرسلة هي من باب البدع، ونسبوا ذلك إلى الصحابة والتابعين وجعلوا ذلك حجة وبرهان إلى ما ذهبوا إليه من البدع[6]، ولكن هناك فرق شاسع بين البدعة والمصالح المرسلة.

المصالح المرسلة: "التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت حادثة ولم نجد حكمها في نص ولا في إجماع ووجدنا أمراً مناسباً لتشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرر أو يحقق منفعة"[7]، فهي ما فهم رعايته في حق الخلق

---

(1) انظر: حسام الدين عفانة، قواعد وأسس في السنة والبدعة (ص22)

2() العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج204/2).

3() انظر: ابن الجوزي، تلبيس إبليس (ص17). النووي، تهذيب الأسماء واللغات (ج22/3). السيوطي، الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع (ص88). العسقلاني، فتح الباري (ج13/ 253). الشقيري، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص15).

4() الحنبلي، جامع العلوم والحكم (ج127/2).

5() انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 346/18). الطرطوشي، الحوادث والبدع (ص40). الحنبلي، جامع العلوم والحكم (ج127/2).

(6) انظر: الشاطبي، الاعتصام (ج7/3).

7() عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ج1003/3).

من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بإدراكه في أي حال، وإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعني المقصود كان بذلك مردوداً باتفاق علماء المسلمين، فالمصالح المرسلة ليس من البدع في ورد ولا صَدْرٍ[1].

من خلال التعريف السابق لكل من البدعة والمصالح المرسلة نستنتج عدة فروق وهي:

1- المصالح المرسلة عند إثباتها تعود إلى حفظ وجلب المصالح أو درء المفاسد سواء كانت ظاهرة أو باطنة ورفع حرج ومشقة عن المكلفين، فهي مرسلة لم تقيد في الشريعة باعتبار أو إلغاء ولكن ضمن نطاق جلب المنفعة ودرء المفسدة فهي خادمة للشريعة[2]، فتكون من الوسائل لا من المقاصد فهي وسيلة تعود إلى تحقيق مقاصد الشرع، أما البدعة فإنها وإن اقتنع صاحبها بالمنفعة فإنها عكس ذلك وتعود بالضرر على الشريعة الإسلامية فهي في عامة أحوالها تناقض الشريعة الإسلامية وفيها ما فيها من المفاسد والأخطار الجسام التي تهدم الشريعة الإسلامية[3].

2- أن المصالح المرسلة تثبت عند عدم معارضتها للشريعة ولا تعارض أي نص سواء نص قطعي ولا ظني بحيث تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الخمسة، فالشريعة الإسلامية متكاملة وهي ليس بحاجة إلى زيادة أو نقصان، بينما البدعة فهي معارضة ومضادة للشريعة الإسلامية في جميع أحوالها وتخالف الكثير من الأدلة القطعية والظنية.

3- أن المصالح المرسلة موضوعها ما عقل معناه على التفصيل وهذا يكون في العادات والمعاملات أما العبادات فلا يعقل معناها على التفصيل وفيها تكون البدع، أما من ناحية دخول البدعة في العادات والمعاملات فإنما يدخلها الابتداع من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاقها على العادات[4].

4- كثرة الأدلة وتنوعها من العقل والنقل وكلام علماء السلف على جواز المصالح المرسلة، بينما تكاثرت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأئمة السلف على النهي عن البدعة والتحذير منها، وبهذا يتبين الفرق بين كل من المصالح المرسلة والبدعة[5].

المبحث الثاني
ضوابط العمل الصالح وضوابط البدعة

المطلب الأول: ضوابط[6] العمل الصالح:

أولاً: تعريف العمل الصالح لغةً واصطلاحاً:

تعريف العمل الصالح لغةً: الصلاح في اللغة هو ضد الفساد: وهو مصدر من صلح الشيء وصلح يصلح صلاحاً، ومعناه استقامة الحال، ويجوز أن يقال الصلاح وضع الشيء على صفة ينتفع به سواء انتفع به أو لا[7].

1() انظر: الشاطبي، الاعتصام (ج3/7-8).

2() انظر: أبو بكر الجزائري، الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف (ص32-33).

3() انظر: علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع (ص80-81).

4() انظر: الشاطبي، الموافقات (ج3/285). الاعتصام (ج3/42).

5() انظر: محمد الجيزاني، قواعد معرفة البدع (ص34).

6() الضابط في اللغة مشتق من ضبط الشيء وحفظه بالحزم ويقال ضبط الشيء أي حبسه بقوة ورجل ضابط أي حازم قوي شديد صلب، أما في الاصطلاح: فهو حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية من باب واحد. انظر: الرازي، مختار الصحاح (ج1/182). الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية (ج3/1139). ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص137).

(7) انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج2/516-517).

أما اصطلاحاً: العمل الصالح هو "الخالص من الرياء المقيد بالسنة"(1)، فالصلاح هو سلوك طريق الهدى، واستقامة الحال على ما يدعو إليه العقل، والصالح المستقيم الحال في نفسه، والصالحات هي كل ما استقام من الأعمال بدليل العقل والكتاب والسنة، وقيل القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد(2).

الضابط الأول: الإخلاص لله ﷻ:

الإخلاص هو أن يقصد الإنسان فيما يفعله وجه الله ﷻ متعرياً عن الالتفات إلى غيره قال ﷻ: ﴿**قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ**﴾ [الزمر: 11] فالعبادة الخالصة لا تكون إلا لله وحده لا شريك له والمؤمن هو من يعبد اللهﷻ ويخلص له العبادة ولا يخاف إلا الله ولا يتقرب إلا لله ﷻ، ولا بد في إخلاص العمل أن يكون هذا العمل مما شرعه الله ﷻعلى لسان رسوله ﷺ(3).

الضابط الثاني: الموافقة والمتابعة لما شرعه الله ﷻ في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ:

إن عبادة الله ﷻ مبناها على الشرع والاتباع لا على الأهواء والابتداع، فالموحد هو الذي يعبد الله ﷻ بما شرعه في كتابه وسنه رسوله ﷺ، لا على اتباعٍ للأهواء والبدع، والعمل بالمشروع يحصن المؤمن من الوقوع في المبتدع من الأعمال ويغنيه عنها، كما في قوله ﷻ: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: 21]، وقوله ﷻ: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران: 85](4)، وكما جاء في سنة رسولنا محمد ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ"(5)، فمن يعبد غير ما أمرنا الله به من استغاثة وتبرك والتقرب من الأموات واتخاذ قبورهم مساجد وغير ذلك من الأمور المبتدعة فهو شرك بالله ﷻ وذلك مردود على صاحبه، فإذا اختل واحد من هذين الشرطين لم تصح العبادة؛ فإنها إن خلت من الإخلاص كانت رياء، وهو الشرك الأصغر، وإن خلت من المتابعة كانت ابتداعا(6)، لذلك كان كثيراً من الفقهاء يقولون: "لا يستقيم قول إلا بعمل ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة للسنة"(7)، فلا بد من إخلاص العمل والعبادة لله ﷻ ووفق ما جاء به في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ، وبهذين الضابطين يتحصن المسلم من ألد أعدائه ألا وهو الرياء والبدعة والشرك. قال ابن أبي العز الحنفي: "فهما توحيدان، لا نجاه للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسول ﷺ"(8).

فإن العمل لا يكون عبادة إلا إذا كمل فيه شيآن وهما: كمال الحب مع كمال الذل قال الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾ [البقرة: 165]، وقال ﷻ: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾ [الأنبياء: 90] فإذا علم هذا فليعلم أن العبادة لا تقبل إلا من المسلم الموحد كما قال ﷻ عن الكفار: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا**﴾ [الفرقان: 23](9).

المطلب الثاني: ضوابط البدعة(10):

الضابط الأول: البدعة المذمومة يقصد بها الغلو في التعبد لله ﷻ.

---

(1) ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي (ص132).

(2) انظر: الكفوي، الكليات (ص188).

(3) انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم (ج72/1).

(6) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج80/1).

(1) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلح/ باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، 3/ 184: حديث رقم: 2697].

(2) انظر: محمد خليل هراس، دعوة التوحيد (ص44).

7() ابن بطة، الإبانة الكبرى (ج333/1).

(8) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (ص188).

(9) انظر: حافظ الحكمي، أعلام السنة المنشودة لاعتقاد الطائفة المنشودة (ص6).

10() ضوابط البدعة قد تحدث عنها الشاطبي في كتابه الاعتصام بشكل موسع ومفرق انظر: الشاطبي، الاعتصام.

فالبدع المذمومة هي التي يكون المراد بها التشدد في الدين والغلو والمبالغة في عبادة الله ﷻ وهذا أمر منهي عنه كما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقُطْ لِي حَصًى فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا ثُمَّ قَالَ: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"**[1]، ولعل هذا القيد هو الذي يحدد البدعة ويخرجها من دائرة الشريعة الإسلامية ومن نطاق السنن وهذا الضابط يكمن في تعريف الشاطبي بقوله: "طريقة في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله ﷻ وهو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها"[2]، فالمبتدع يرى أن الشريعة بحاجة إلى كمال وأن ما حدده الدين الإسلامي بحاجة إلى تعديل وتغيير فجعل من أهوائه وشبهاته عبادة لله ﷻ وجعل نفسه إلهاً مع الله وهذا كفر وإشراك بالله ﷻ قال ابن أبي العز الحنفي: "وصاروا يبتدعون من الدلائل والمسائل ما ليس بمشروع، ويعرضون عن الأمر المشروع"[3]، كما في قوله ﷻ: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلاَ كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [الشورى: 21].

الضابط الثاني: البدعة تكون فعلية أو تركية:

لا يقتصر الأمر في البدعة على اختراع ما هو ليس بمشروع في الكتاب والسنة، بل يتعدى الأمر في المسألة على ترك ما هو واجب وفرض في الشريعة الإسلامية وكان هذا الترك بقصد عبادة الله ﷻ والتقرب إليه بترك هذه العبادة المشروعة بتركها، فقد عد الشاطبي أن البدعة يدخل تحتها البدعة التركية والبدعة غير التركية[4].

ولكن هذا ليس على عمومه فهناك تفصيل في المسألة فليس كل ترك يعتبر بدعة وإنما[5]:

1- إن كان تركه لأمر معتبر في الشريعة الإسلامية مثل الذي حرم على نفسه ترك طعام ما وتركه لأنه، يضره في جسمه أو عقله، فهذا الترك لا حرج فيه لأنه يدخل ضمن الحفاظ على النفس وهي أحد مقاصد الشريعة الإسلامية **ولا يعتبر هذا الأمر والترك من قبيل البدعة، وإنما اتباع لما أمر به الله ﷻ ورسوله ﷺ.**

2- إن كان تركه لأمر غير معتبر في الشريعة الإسلامية، ففيه تفصيل أيضاً إما أن يكون مجرد عبث واتباع للأهواء والشبهات إن كان لا يقصد به عبادة الله ﷻ، وتركه تهاوناً وتكاسلاً فهو ليس بدعة وإنما يدخل ضمن باب المعصية، وإما إن كان يقصد بالترك عبادة الله ﷻ وتركه لما أباحه الله ﷻ وحلله سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات أو العادات وذلك في الأقوال كترك الصوفية سماع القرآن الكريم والحديث الشريف، والأفعال كترك الطعام والشراب والزواج ولبس المباح من الثياب، والاعتقادات مثل ترك المرجئة دخول العمل في الإيمان فهذا بدعة لأنه، انتقاص للشريعة الإسلامية ومناقض لها وأن الدين الإسلامي لم يراع مصالح العباد وهو بذلك يكون قد نصب نفسه إلهاً مع الله ﷻ، وذلك مصداقاً لقوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة: 87]، وكذلك الحديث المشهور الذي كان إجابة من النبي ﷺ للثلاثة الذين جاؤوا إلى النبي ﷺ يسألونه عن عبادته عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ

1() ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ (ج1008/2) حديث رقم: 3029. قال الألباني: صحيح.

2() الشاطبي، الاعتصام (ج47/1-51).

3() ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية (ص542).

4() انظر: الشاطبي، الاعتصام (ج56/1).

5() انظر: الشاطبي، الاعتصام (ج56/1-58). سعد الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها (ج51/2-52).

فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"(1).

فالخلاصة هنا كما أن البدعة تكون باستحداث وفعل أمور ليست من الشريعة، تكون أيضاً بترك أمور وأفعال منصوص عليها بالأدلة من الكتاب والسنة.

الضابط الثالث: ما يكون في أصل الفعل أو صفته فهو من قبيل البدعة

وهذا الضابط مستنبط من تعريف البدعة ويبين لنا ماهية البدعة سواء في الأفعال أو الأقوال، فالبدعة هي ما أحدث وليس له أصل يدل عليه في الشريعة الإسلامية، وأما ما كان له أصل فليس ببدعة(2)، كعقيدة التثليث عند النصارى فهي لا أصل لها في الدين الإسلامي وكذلك كعبادة المقبورين أو القبوريين وغيرها الكثير من معتقدات الفرق الكلامية الضالة، وإحداث صفة على فعل لم يرد في الشريعة الإسلامية مثل ما كان يفعله المشركون وطوافهم حول البيت عراة ويتمثل ذلك في قولهم" لا نطوف بثياب عصينا الله فيها"(3)، فالطواف له أصل في الشريعة الإسلامية والنبي ﷺ أمرنا باتباع سنته وفعل العبادة المشروعة كما كان ﷺ يفعلها لقوله ﷺ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"(4)، لكن المشركين أحدثوا فيه صفات وفق أهوائهم وشهواتهم أدت ذلك إلى انحرافهم ودخول هذه العبادة في معترك البدعة، قال ﷻ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة: 3].

المبحث الثالث

أقسام البدعة وسماتها

المطلب الأول: أقسام البدعة:

تنوعت أقسام البدعة عند العلماء فبعضهم قسمها إلى بدعة حقيقية وبدعة إضافية، والبعض قسمها إلى دينية ودنيوية، وبعضهم الآخر قسمها إلى بدع في الأقوال والأفعال والاعتقادات.

التقسيم الأول: تقسيم البدعة إلى حقيقية وإضافية:

أولاً: البدعة الحقيقية:

هي التي لا يدل عليها دليل شرعي لا من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع العلماء أو أي استدلال معتبر عند أهل العلم، وهي أكثر انتشاراً بين الناس(5)، وإن ادعى مبتدعها وأتباعه أنها داخلة ضمن ما استنبطه من الأدلة، فهي من جميع وجوهها بدعة محضة ليست فيها أي جهة تندمج مع القرآن والسنة فهي خارجة عن الشرع من جميع الوجوه ولا دليل عليها إنما هي إحداث في الدين(6) **ومن الأمثلة على البدعة الحقيقية:**

1() [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ/ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، (ج7/2) حديث رقم: 5063].

2() انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج13/253-254).

3() الشاطبي، الاعتصام (ج1/52).

4() البيهقي، معرفة السنن والآثار (ج7/244) حديث رقم: 9941. البيهقي، السنن الكبرى (ج5/244) حديث رقم: 9524.

5() انظر: الشاطبي، الاعتصام (ج1/367). علي محفوظ، الإبداع في مضار الإبداع (ص47-48).

6() انظر: صالح السحيمي، تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار (ص93).

1- التقرب إلى الله ﷻ بعبادة لم يشرعها ولا تكاد تذكر في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية منها صلاة الظهر بركوعين في كل ركعة، أو الصلاة بغير طهارة، أو الطواف بقبور الأولياء والصالحين، وإما أن يكون بإنكار الاحتجاج بالسنة النبوية باعتبارها لا تفيد اليقين، وتقديم العقل على النقل واعتباره أصلاً والشرع فرعاً عنه.

2- التقرب إلى الله ﷻ بتحريم الحلال وتحليل الحرام استناداً إلى دليل غير معتبر أو شبهة واهية باطلة فعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ" ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ [المائدة: 87][(1)]، ومما يندرج تحت تحليل الحرام ما يقوله بعض أهل العلم من فوائد البنوك الربوية وأنها تعود للأشخاص بفوائد لا تعارض الشرع وهم بذلك قد ضربوا بعرض الحائط النصوص الواردة في الكتاب والسنة والتي تدل على تحريم الربا.

3- أيضاً من الأمثلة على البدعة الحقيقية ما يفعله بعض العوام من بناء القبور وزخرفتها، وإقامة نصب تذكارية للشهداء بشكل مرتفع عن الأرض وتكون من الحجارة والرخام ويزينونها بالآيات القرآنية بالخط المذهب الجميل ويجعلونها على شكل قباب.

4- القول بسقوط التكاليف والأحكام الشرعية عن بعض الأولياء وذلك عند وصولهم إلى منزلة أو رتبة معينة، فهؤلاء لا تجب عليهم طاعات ولا تحرم عليهم محرمات، وإنما يرجع الأمر حسب رغباتهم وأهوائهم وهذا ما يفعله بعض زعماء الصوفية.

5- تخصيص مكان معين كبئر أو موضع شجرة ما واعتقاد أن هذا الموضع يجلب الخير أو يدفع الضرر دون الاستناد إلى أي دليل سوى الاعتقادات والأوهام الخرافية الواهية[(2)].

ثانياً: البدعة الإضافية:

البدعة الإضافية هي التي لها محوران، المحور الأول وهو محور مشروع وله أدلة تدل عليه فلا يكون من هذا الجانب بدعة، أما المحور الثاني ليس له أدلة ومبنى على شبهات واهية ضعيفة كالتي عليها البدعة الحقيقية، فسمي هذا النوع بالبدعة الإضافية أي أنها بالنسبة لأحد المحاور سنة؛ لأنه مبني على دليل، وبالنسبة للمحور الأخر فهو بدعة غير مستندة إلى دليل[(3)] وسميت بالبدعة الإضافية؛ لأنها لم تتخلص لأحد الطرفين المخالفة الصريحة أو الموافقة الصريحة فمثلاً قد يكون الأمر مشروعاً في الأصل ودل عليه الكتاب والسنة، لكن الخلل في الكيفية والهيئات والأحوال فيدخل عليها المبتدع أموراً من تلقاء نفسه فيخرجها عن مشروعيتها وحكمها الشرعي، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في العبادات لا في العاديات المحضة وهذا ما يقع فيه أغلب الناس في وقتنا المعاصر ويظن أنها سنة[(4)]، ومن الأمثلة على البدعة الإضافية:

1- الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان بحيث تكون جزءاً من الأذان، وهذا ما يفعله بعض المؤذنين، فالصلاة على النبي مشروعة لكن جعلها جزءاً من الأذان برفع الصوت بها فهو غير مشروع، قال ابن حجر الهيثمي: "لما سئل عن الصلاة والسلام على النبي بعد الأذان كما يفعله المؤذنون اليوم فأجاب بأن الأصل سنة والكيفية بدعة"[(5)].

1() [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ [المائدة: 87]، (ج53/6) حديث رقم: 4615].

2() انظر: عزت عطية، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها (ص272-274). حسام عفانة، اتباع لا ابتداع (ص72-75).

3() انظر: الشاطبي، الاعتصام (ج141/2).

4() انظر: سعيد الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها (ج18/2- 19). علي الفقيهي، البدعة وضوابطها (ص15-16)؛ والشاطبي، الاعتصام (ج142/2).

5() أحمد بن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (ج131/1).

2- تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم يشرع لها تخصيصاً في الشرع كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا في يوم كذا، أو بختم القرآن في ليلة معينة، أو تخصيص زمان معين في عبادة معينة والمداومة على فعلها وكأنها عبادة مشروعة مثل ختم القرآن في بعض ليالي رمضان[1].

3- أيضاً التعبد بما أصله مشروع في الشرع، ولكن في موضع غير موضعه مثل كشف الرأس في الإحرام جائز شرعاً، ولكن إن فعله المحرم في الصلاة بنية العبادة فهذه عبادة محرمة، وقياساً على ذلك في سائر العبادات المشروعة فإن فعلت في غير محلها الشرعي فهي بدعة[2].

4- من الأمثلة على البدع الإضافية ملازمة الحسن من الثياب أو الطعام مع القدرة على غيره من الطيب ويقصد بذلك نية التقرب إلى اللهﷻ لا لأجل معتبر شرعاً، أو من يكون أمامه طريقان أحدهما سهل ميسر والآخر صعب شاق فيترك السهل ويعمل بالشاق لزيادة الأجر مثل رجل بجانب منزله مسجد فيتركه ويذهب إلى مسجد آخر بعيد عنه لزيادة الأجر وهذا لم يرد في الشرع بنصوص دالة عليه[3].

5- كذلك من البدع الإضافية ما تسمى بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشر ركعة تصلى في ليلة الجمعة الأولى من شهر رجب على كيفية مخصوصة، وكذلك صلاة نصف ليلة شعبان، وصلاة بر الوالدين، ويدخل في هذا البند تخصيص أي يوم بصلاة أو صيام أو قيام لم يشرعه الشارع على كيفية مخصوصة فهو من البدع الإضافية[4].

التقسيم الثاني: تقسيم البدعة إلى دنيوية ودينية:

أولًا: البدعة الدنيوية:

البدعة في الأمور الدنيوية وهي ما لا يقصد منه التقرب إلى الله ﷻ، أي أنها بحسب أصلها الموضوعة له، وإن لم يقصد بها التقرب إلى الله وإن صح فيها التقرب باعتبار أمر غير لازم لها وهي الأمور الجارية بين الخلق في الاكتساب وسائر المعاملات الدنيوية التي هي طرق لنيل الحظوظ العاجلة، مثل العقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوعها [5]، والمخترعات الحديثة والابتكارات فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على تحريمها ولا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله، وما سكت عنه فهو عفو وهذا من سماحة ومحاسن الدين الإسلامي العظيم، فالله ﷻ أباح لعباده أن يبتكروا ما يفيدهم في حياتهم الدنيوية ما شاءوا دون إثم ولا حرج ولا تعارض مع أحكام الشريعة كما ذكرت سابقاً ما دام فيها النفع والفائدة للإسلام وللمسلمين في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية دون إسراف[6].

ثانيًا: البدعة الدينية:

البدعة الدينية تنقسم حسب حكمها الشرعي فمنها والمحرمة والواجبة والمندوبة والمباحة، قال العز بن عبد السلام: "البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد

1() انظر: الشاطبي، الاعتصام (ج310/2).
2() انظر: حافظ الحكمي، أعلام السنة المنشورة (ص122).
3() انظر: سعيد الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها (ج16/2).
4() انظر: شحاتة صقر، الرد على اللمع (ص40).
5() انظر: الشاطبي، الاعتصام (ج416/2-418).
6() انظر: صالح البليهي، عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين (ج323/1-326).

الإيجاب فهي واجبة، وفي قواعد التحريم فهي محرمة، وفي قواعد الندب فهي مندوبة، وفي قواعد الإكراه فهي مكروهة، وفي قواعد المباح فهي مباحة"[1].

النوع الأول: البدعة المكفرة: وتكون بصرف نوع من أنواع العبادة لغير الله ﷻ فمن صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير اللهﷻ فقد أحدث في دين الله ما ليس فيه فيكون قد أشرك باللهﷻ وكفر به، ومن هذه الأنواع الذبح والاستغاثة والنذر لغير الله ﷻ فمن دعا من دون اللهﷻ من الأولياء أو استغاث أو استعاذ بهم وطلب منهم قضاء حوائجه فقد أشرك فكل هذا لم يرد في الشريعة الإسلامية بل هو ابتداع في دين الله ﷻ وهذا لا يقدر عليه أحد إلا الله [2]، لقوله ﷺ: "**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**"[3]، أما البدعة المحرمة كالبناء على القبور واتخاذها مساجد وزخرفتها وتزيينها والتمسح والتبرك بها، وكذلك التوسل إلى الله بالأموات أو بحقهم فهذا لا يجوز ولم يرد في الكتاب والسنة[4].

النوع الثاني: البدعة المكروهة: مثل ما يفعله بعض الناس برفع صوتهم بشيء من ذكر الله ﷻ بعد الأذان، أو قول البعض في الأذان خير على خير العمل[5]، وكذلك كإفراد يوم الجمعة بالصيام والقيام [6].

النوع الثالث: البدعة الواجبة: مثل نصب الأدلة والبراهين للرد على الفرق الضالة كالجهمية والمعتزلة.

النوع الرابع: البدعة المباحة مثل التوسع بأطيب الطعام والشراب والتلذذ بها والأكل على الموائد، واتخاذ المناخل للدقيق، لأنها تلين العيش فإصلاحه من المباحات وغسل اليديين بالأشنان.

النوع الخامس البدعة المندوبة: مثل صلاة التراويح، وكذلك كإحداث وبناء مدرسة أو غيرها وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول[7].

مأخذ على هذا التقسيم:

قد رد الشاطبي هذا التقسيم بالنقل والعقل، واعتبره مخالفاً لمفهوم البدعة، وأمر مخترع لا يدل عليه نص من الكتاب والسنة النبوية، بل هو في حقيقة الأمر متناقض وفي نفسه متدافع؛ لأن البدعة في تعريفها أنه لا يدل على هذا الأمر دليل لا من الكتاب ولا من السنة، ولو كان هناك ما يدل على الإباحة والوجوب والندب لما كانت بدعة وكانت ضمن الأمور المأمور بها المكلف أو المخير بالعمل بها فالجمع بينهما وبين أنها بدعة جمع بين متناقضين[8]، وقد فصل الشاطبي في رده على هذا التقسيم بذكر الأمثلة على القواعد الخمسة، واعتبر أن المكروه والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعة لا من جهة أخرى إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهيته لم يثبت لكونه بدعة لاحتمال أن يكون معصية كشرب الخمر، فكل بدعة معصية كالصيام طوال اليوم قائما في الشمس، وليس كل معصية بدعة كالقتل، واعتبر الواجب هو من قبيل المصالح المرسلة المعمول بها في الأصول الفقهية، والمباح هو من باب التلذذ والتنعم في هذه الحياة وهذا ليس ببدعة وإنما يرجع إلى الإسراف والتبذير وهذا يحدث في الكمية لا في الكيفية حتى نعتبره بدعة، عن النبي ﷺ قال: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ"[9] وأما المكروه ففيه أمور من قبيل البدعة كتخصيص بعض الأيام بعبادات غير مشروعة، أما

1() العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج204/2). انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج560/1).

2() انظر: صالح البليهي، عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين (ج313/1).

3() [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلح، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ (ج184/3) حديث رقم: 2697].

4() انظر: صالح البليهي، عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين (ج313/1-314).

5() انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج218/24).

6() انظر: صالح السحيمي، تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار (ص112). الشاطبي، الاعتصام (ج326/1).

7() انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج560/1). الشاطبي، الاعتصام (ج336/1).

8() الشاطبي، الاعتصام (ج327/1-328).

9() [البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾ [الأعراف: 32]، (ج140/7)].

القسم الأول البدعة المكفرة فهذا من قبيل البدعة بلا جدال لأنه إحداث في الدين ما ليس فيه وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة تؤدي إلى النار [1].

ثالثًا: البدعة إلى عملية واعتقادية وقولية:

1- **البدعة العملية:** هي التي قد تكون في العمل الظاهر وتخالف ما جاء في الشريعة الإسلامية بنية التقرب إلى الله ﷻ مثل صلاة أحد الأشخاص صلاة تخالف صلاة الرسول ﷺ وكتخصيص يوم معين بعبادة معينة، وما ذكرته من أنواع البدع وأمثلتها، وقد تكون في العمل الباطن كمعاملة المسلمين بالنفاق وبما ينافي أخوة الإيمان من الحب والإخلاص[2].

2- **البدعة الاعتقادية:** وهي اعتقاد خلاف ما أخبر الله ﷻ ورسوله ﷺ به، كبدعة الخوارج في اعتقادهم بتكفير العصاة من المسلمين وتكفير عدد من الصحابة، والمجسمة والمشبهة الذين شبهوا الله ﷻ بخلقه، والقاديانية والبهائية والإسماعيلية وبعض الفرق الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، والإيمان الذي هو اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وسائر الفرق الكلامية الضالة فإن أغلب معتقداتهم هي بدعة في الاعتقاد[3] فبدعة الاعتقاد هي أخطر أنواع البدع لأنها؛ تحاكي صلب العقيدة الإسلامية ومرتكزاتها فتؤدي إلى كفر وانحراف الأشخاص وربما خروجهم من دينهم الإسلامي الصحيح المبني على الكتاب والسنة.

3- **البدعة القولية:** تتمثل في التغيير لما جاء في كتاب الله ﷻ, ولم يثبت عن رســـول الله ﷺ, كأقوال المبتدعة من الفرق المشـهورة، وهذا مخالف للقرآن الكريم والسـنة النبوية، وظاهر الفسـاد والقبح، كأقوال الخوارج، والجهمية، والمعتزلة، وغيرها من الفرق في التاريخ الإسـلامي ، التي وضـعت لنفسـها مناهج مخالفة لمنهج الطائفة الناجية المنصـورة، الظاهرة على الحق إلى قيام الساعة[4].

رابعًا: تقسيم البدعة إلى كلية وجزئية[5]:

1- **البدعة الكلية:** هي التي لا يقتصر أثرها ونتائجها على الفرد المبتدع نفسه، بل يتعدى أثرها إلى المجتمع بأكمله، ويكون أثرها في كافة الأمور، وسميت كلية لسريانها في جميع الأمور المحيطة بالمجتمع مثل بدعة إنكار حجية خبر الأحاد وإنكار وجوب العمل به وغير ذلك من البدع.

2- **البدعة الجزئية:** فهي ما يكون أثرها مقتصر على المبتدع نفسه ولا ينتقل أثرها إلى غيره من الأفراد مثل رجل التزم مخالفة للسنة على أنها من الأمور المستحسنة في الشريعة الإسلامية، لكن أثرها بقي مقتصراً على هذا الفرد.

خامسًا: من قسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة فهو مخطئ وذلك لمخالفته قول النبي ﷺ **"كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"**[6]، فالرسول ﷺ حكم على كل البدع بأنها ضلالة، والبعض يقول بأن هناك بدعاً حسنة.

فالإجابة تكمن في ما يلي:

1() انظر: الشاطبي، الاعتصام (ج328/1-338).

2() انظر: عزت عطية: البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها (ص304). ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (ج40/1) صالح السحيمي، تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار (ص100).

3() انظر: شحاتة صقر، الرد على اللمع (ص 37). الشاطبي، الاعتصام (ج416/2).

4() انظر: عزت عطية: البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها (ص304). علي الفقيهي، البدعة وضوابطها (ص25).

5() انظر: صالح السحيمي، تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار (ص101). عزت عطية، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها (ص304-305).

6() [أبو داود: سنن أبو داود، كتاب السنة/ باب في لزوم السنة، حديث رقم4607] قال الألباني: صحيح.

1- قوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة" هو من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله ﷺ: "**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**"[1]، فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

2- أن هناك فرق بين السنة والبدعة كما سبق بيان ذلك، فالسنة هي الطريقة الحسنة المحمودة الموافقة لهدي النبي ﷺ، أما البدعة فهي الإحداث في الدين ولم يرد أن العلماء فسروا السنة الحسنة بالبدعة التي هي إحداث في الدين وتكون تابعة للأهواء والشبهات الواهية التي لا مستند لها[2].

أما قول عمر ﷺ في صلاة التراويح: "**نعمت البدعة هي**"[3].

فليس لهؤلاء حجة في الاستدلال بها وأن هناك بدعة حسنة وكذلك قولهم أيضاً: إن حدثت أشياء لم يستنكرها السلف، مثل جمع القرآن في كتاب واحد، وكتابة الحديث وتدوينه.

الرد عليهم ومناقشتهم:

1- أن هذه الأمور لها أصل في الشرع، فليست محدثة، كما ورد من حديث عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: "إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ"[4].

2- قول عمر ﷺ: "نعم البدعة" يريد بها البدعة اللغوية لا الشرعية، فما كان له أصل في الشرع يرجع إليه ويؤخذ به والدليل على ذلك قد ورد في سنة النبي ﷺ، فما فعله عمر سنة فإذا قيل: إنه بدعة فالمراد أنه بدعة لغة لا شرعًا؛ لأن البدعة شرعاً، ما ليس له أصل في الشرع يرجع إليه، وكذلك جمع القرآن في كتاب واحد له أصل في الشرع؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر بكتابة القرآن، فقد كان مكتوباً متفرقاً فجمعه الصحابة ﷺ في مصحف واحد حفظاً له.

3- وصلاة التراويح قد صلاها النبي ﷺ بأصحابه ليالي وتخلف عنهم في الأخير خشية أن تفرض عليهم، واستمر الصحابة ﷺ يصلونها أوزاعًا متفرقين في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته إلى أن جمعهم عمر بن الخطاب ﷺ خلف إمام واحد، كما كانوا خلف النبي ﷺ وليس هذا بدعة في الدين.

4- وكتابة الحديث أيضًا لها أصل في الشرع فقد أمر النبي ﷺ بكتابة الأحاديث لبعض أصحابه لما طلب منه ذلك، وكان المنع من كتابته بصفة عامة في عهده ﷺ خشية أن يختلط بالقرآن ما ليس منه فلما توفي ﷺ انتفى هذا الممنوع ؛ لأن القرآن قد تكامل وضبط قبل وفاته ﷺ فدون المسلمون السنة بعد ذلك حفظًا لها من الضياع[5].

1() [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلح، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ (ج184/3) حديث رقم: 2697].

2() انظر: صالح السحيمي، تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار (ص205).

(3) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (ج113/9).

4() [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، (ج45/3) حديث رقم: 2010].

5() انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ج128/2-129). صالح الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (ص323). الذهبي، التمسك بالسنن والتحذير من البدع (ص106-108).

المطلب الثاني: سمات البدعة وخصائصها:

لا بد من سمات أو خصائص تميز البدعة عن غيرها من العبادات المشروعة التي وردت في الكتاب والسنة، فمن خصائص البدعة وسماتها[1]:

1- أنه لا يوجد دليل خاص في النهي عنها وغالباً وإنما يستدل على النهي عنها والمنع عن إتباعها بالدليل الكلي العام.

2- أن البدعة لا تكون إلا مخالفة للشريعة الإسلامية وكل ما فيها مناقض للشرع وهادم له وهذا الدليل الكلي على ذمها وبطلانها.

3- أن البدعة تكون بفعل أمر أو تركه لم يعرف في عهد الرسول ﷺ ولا في الصحابة والتابعين ﷺ.

4- لعل البدعة تكون مشابهة للشرع وتلتبس على بعض العوام ويظنون أنها صحيحة لكن البدعة تضاهي الشرع من جانبين:

- **من جهة** مستندها إذ البدعة لا تخلو من شبهة أو دليل موهوم، فهي تستند إلى دليل يظن أنه صحيح، وهو في الحقيقة باطل ولا مستند صحيح يدل على صحته بينما العبادة المشروعة فهي تستند إلى أدلة كثيرة من القرآن والسنة وأقوال العلماء .
- **أما الجانب الثاني:** من ناحية هيئة العبادة وكيفية أدائها وصفتها من حيث الكم والكيف والأوقات التي تؤدي فيها، ومن حيث الالتزام بها وجعلها واجبة على الجميع.

المطلب الثالث: قواعد في معرفة البدع عن غيرها:

1- كل عبادة تستند إلى الهوى والرأي المجرد ولم يدل دليل عليها كما سبق فهي بدعة وكأنه يرى أن الشريعة الإسلامية ناقصة ويريد تكميلها بأهوائه وآرائه.

2- كل عبادة من العبادات لم يفعلها النبي ﷺ والسلف الصالح فهي بدعة.

3- كل عبادة يقصد بها عبادة الله ﷻ على غير ما شرع ويقصد بذلك الغلو في عبادة الله ﷻ لا كما ورد في نصوص الكتاب والسنة فهو بدعة كما قال ابن قيم الجوزية: "ما أمر الله ﷻ بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلوّ ولا يبالي بأيهما ظفر"[2].

4- كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعًا من غير أن يدلَّ الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة.

5- كل عبادة من العبادات نهي عنها الله وترك فعلها السلف الصالح في كتبهم وأعرضوا عنها فإنها بدعة بشرط أن يكون المقتضى لفعل هذه العبادة قائماً والمانع منه منتفياً.

6- إذا فعل ما هو جائز شرعاً على وجه يعتقد فيه أنه مطلوب شرعاً فهو بدعة.

7- كل ما كان من الاعتقادات والأفعال معارضاً للكتاب والسنة فهو بدعة، كذلك الخروج عن الأوضاع الدينية المشروعة فهو بدعة[3].

المبحث الرابع

نماذج من البدع المعاصرة ومنهج السلف الصالح في التعامل معها

1() انظر: محمد الجيزاني، قواعد معرفة البدع (ص35-37).

2() ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (ج116/1).

3() انظر: محمد الجيزاني، قواعد في البدع (ص67-169) وقد تحدث المؤلف عن الكثير من قواعد البدع مع شرحها وبيانها مع ذكر الأمثلة على كل قاعدة. وكذلك كتاب الشاطبي، الاعتصام فقد فصل هذه القواعد بالتفصيل.

المطلب الأول: نماذج من البدع المعاصرة:

من أشهر البدع المعاصرة ما يلي:

1- **الاحتفال بما يسمى بأعياد رأس السنة الميلادية:** وهذا ما يفعله الكثيرون من الناس في مجتمعنا الفلسطيني، ويقيمون الاحتفالات فيشعلون الشموع ويقودون النيران خاصة وأن هذه المناسبة تكون في فصل الشتاء، ويحدث فيها كثير من المخالفات والمنكرات والبدع التي لم تذكر في الكتاب والسنة وهذه الظاهرة مستقاة من عقيدة وشعائر النصارى واحتفالهم بالمسيح عيسى عليه السلام[1].

2- **الجهر بالنية قبل تكبيرة الإحرام:** فنلاحظ أن كثيراً من المصلين أن يتلفظوا بالنية جهراً قبل بدء الصلاة فيقول أحدهم مثلاً: نويت أصلي صلاة الظهر أربع ركعات، وهذا في الأصل بدعة مذمومة ومخالفة لهدي النبي ﷺ ولمنهج السلف الصالح، فالجهر بالنية لا يستحب بل من يجهر بالنية مبتدع مخالف للشرع إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق العقوبة[2]، فلو كان الجهر بالنية من السنة النبوية لفعله النبي ﷺ والصحابة والتابعين من بعده، وذلك لأن النية محلها القلب وليس بالتلفظ بالسان باتفاق أئمة علماء المسلمين في جميع العبادات[3]، فالنية هي القصد والإرادة وهما محلهما القلب بالاتفاق[4]، قال القرافي: "النية هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله"[5]، ولقد صلَّى ﷺ أكثر من ثلاثين ألف صلاة فلم ينقل عنه أنه قال: نويت أن أصلي صلاة كذا وكذا[6]، فالتلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة[7]، وأما قول من قال باستحباب التلفظ بالنية ليساعد اللسان القلب[8]، فهذا لا دليل عليه من الشرع ولم يقل بالاستحباب أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة السابقين بل المتفق عليه عند الإمامين مالك وأحمد أنه لا يستحب التلفظ بالنية كما بينه الإمام ابن تيمية[9]، وكما قال الإمام ابن قيم الجوزية : "كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل الكعبة أربع ركعات إماماً أو مأموماً. ولا قال: أداءً ولا قضاءً ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة. بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة" [10] فقد كان دأب النبي ﷺ في إحرامه لفظة (الله أكبر) لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها[11] .

3- **إحياء ذكرى الأربعين للمتوفى:** ولعل هذه الظاهرة منتشرة بشكل ملحوظ في المجتمع الفلسطيني، فأغلب العائلات تعمل على إحياء لذكرى المتوفى وذلك بعد مرور أربعين يوماً على وفاته، ويجددون الأحزان ويذهبون إلى المقابر ويقومون بقراءة القرآن

1() انظر: السيوطي، حقيقة السنة والبدعة (ص122).

2() انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج218/22).

3() انظر: محمد القاسمي، إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص73). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج217/22).

4() انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج236/22). ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد (ج192/3).

5() القرافي، الذخيرة (ج240/1).

6() انظر: القسطلاني: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (ج196/3).

7() انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج221/22).

(8) انظر: شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج(ج343/1).

(9) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج221/22)

(10) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد (ج194/1)

(11) انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة

الكريم والبعض يوزع الحلوى هناك وكذلك يصنعون طعاماً ويتم توزيعه على البيوت[1]، وهذا إحداث في الشريعة الإسلامية ولم يعهد في زمن النبي ﷺ ولو كان صواباً ومستنبطًا من السنة النبوية لفعله الصحابة والتابعين، فهذا كله من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومما يؤكد ذلك ما قاله النووي: "قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن وهذا هو الصحيح المعروف"[2].

4- **الوسوسة في الوضوء والغسل والصلاة:** ولعل هذه الظاهرة متواجدة عند البعض من الناس فنراهم يتوضأ مرة وثانية وثالثة وربما تنتهي الصلاة وهو يتوضأ، وكذلك الوسوسة في الصلاة بزيادة أو نقصان عدد الركعات، وهذا يسمى في عرف الشريعة الإسلامية التعمق والتشدد في الدين[3]، عن عبد الله بن مسعود ؓ قال قال رسول الله ﷺ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا"[4]، فالمتنطعون: هم المتعمقون الذين يتجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم[5]، والنبي ﷺ نهى عن ذلك وعد هذا من قبيل البدع وبين أن الدين الإسلامي دين يسر وليس دين عسر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"[6]، قال ابن قيم الجوزية: "الوسوسة في الصلاة والطهارة سببها خبل العقل وجهل بالشرع"[7] فالوسوسة هي من شر أنواع البدع وتلبس على الإنسان أمر دينه.

5- **الاحتفال بالمولد النبوي:** وهذا الأمر أصبح ما يشبه الأعياد عند المسلمين وغير المسلمين من خلال القيام بعدة أمور مخالفة للشريعة، وكذلك بإدخال الشركيات والمنكرات في إلقاء القصائد والأشعار التي تحتوي على الكفر والغلو في النبي محمد ﷺ والاستغاثة والتوسل به[8] وهذا كله إحداث في الدين ولا يوجد أي دليل من الكتاب والسنة يدل على مشروعيته، ولم يكن الصحابة والسلف الصالح يتعاهدون الاحتفال بالمولد النبوي، بل هو من إحداث الفاطميين الشيعة والبعض يسموهم العبيديين وهم أبناء عبيد الله بن ميمون القداح وقيل أن أصله يهودي ومعروف بالزندقة والإلحاد والفساد في العقيدة[9] قال ابن تيمية: "وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ، وتعظيمًا والله ﷻ قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدًا"[10]، فالاحتفال بالمولد النبوي لا يحقق المراد من محبة رسول الله ﷺ بل إن محبة رسول الله ﷺ تكون بالاتباع لسنته لا بالابتداع.

وإذا كان مقصدهم من الاحتفال بالمولد النبوي تعظيم النبي ﷺ، وإحياء ذكره، فلا شك أن تعظيمه وتوقيره يحصل بغير هذه الموالد المنكرة، وما يصاحبها من مفاسد ومنكرات، قال الله ﷻ:﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ** ﴾ [الشرح: 4]فذكره ﷺ مرفوع في الأذان والإقامة ، والخطب والصلوات ، وفي التشهد والصلاة عليه في الدعاء وعند ذكره ، فتعظيمه يحصل بطاعته واتباع بما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألاَّ يُعبد الله إلا بما شرع ، فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط ، ولو

1() انظر: حسام عفانة، اتباع لا ابتداع (ص167).

2() النووي: المجموع شرح المهذب (ج306/5).

3() انظر: السيوطي، حقيقة السنة والبدعة (ص197).

4() [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْعِلْمِ/ بَابُ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، (ج2053/4) حديث رقم: 2670].

5() انظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (ج220/16).

6() [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ/ بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ (ج16/1) حديث رقم: 39].

7() ابن قيم الجوزية، تلبيس إبليس (ص124).

8() انظر: صالح الفوزان، البدعة تعريفها وأحكامها (ص31–32). صالح البليهي، عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين (ص315).

9() صالح السحيمي، تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار (ص228–229). ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (ج289/4).

10() ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (ج123/2).

كان هذه الاحتفالات خيراً محضاً ، أو راجحاً لكان السلف الصالح – رضي الله عنهم – أحق بها منا ، فإنهم كانوا أشدّ منا محبة وتعظيماً لرسول الله ﷺ، وهم على الخير أحرص[1] .

6- **قيام ليلة منتصف شهر شعبان:** وتخصيص يومها بالصيام والعبادة والدعاء بعد صلاة المغرب بأصوات مرتفعة ويعتقدون أنها ليلة مباركة[2]، فهذه دعوى باطلة لا أساس لها لمخالفتها للقرآن الكريم، ومعلوم أن من يخالف القرآن الكريم فقد خالف الصواب والهدى، وكل ما ورد فيها من أحاديث فهي مخالفة لصريح القرآن الكريم ولا يجوز الاستدلال بها قولاً واحداً[3]، ومن هنا يتضح أن صيام وقيام ليلة شعبان هي من البدع المحدثة في الشريعة الإسلامية.

7- **الاحتفال بالإسراء والمعراج:** حادثة الإسراء والمعراج في السابع والعشرين من شهر رجب من كل عام، ومما لا شك فيه أن حادثة الإسراء والمعراج ثابتة بالكتاب والسنة النبوية وهذا حق وصدق لا شك فيه[4]، قال ﷻ: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِير**﴾ [الإسراء: 1]، لكن هذه الليلة التي وقعت فيها هذه الرحلة لم تأت الأحاديث الصحيحة في تحديد وقتها بالتحديد ولم يثبت أن إسراءه ومعراجه كان في رجب، وكل ما ورد فيها من الأحاديث فهي غير ثابتة عن النبي ﷺ ولا صحابته الكرام وهي عين الكذب ولو جاز تحديدها باليقين فلا يجوز للمسلمين أن يحتفلوا بها لعدم ثبوت هذا الفعل للنبي ﷺ بالقول والفعل، ولو كان جائزاً ومشروعاً فالشريعة الإسلامية لفعله النبي ﷺ وهو أنصح الناس وأسبق الناس إلى فعل مثل ذلك، فهذا لم يثبت عنه ﷺ والجميع يعلم أن هذا الدين قد كمل ولا يجوز الإحداث فيه بأي شكل من الأشكال[5]، قال ابن قيم الجوزية:" أنه لم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره"[6]، وحتى لو سلمنا جدلاً أن وقت حادثة الإسراء والمعراج معلوم لا يجوز للمسلمين الاحتفال بهذه المناسبة لأن ذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا يجوز لهم أن يعتبروها عيداً من أعياد المسلمين تتعطل فيه الأعمال وتقام فيه الاحتفالات لأن ذلك زيادة في الدين وشرع لم يأذن به اللهﷻ [7].

8- كذلك من البدع المعاصرة والمنتشرة بشكل ظاهر وضع الزهور والورود والأكاليل والنخيل على قبر الميت وتزينه وتجصيصه ورفعه بالحجر القدسي الفاخر، وتزداد هذه الظاهرة في المناسبات الدينية والأعياد ويتم سقيها بالماء وقراءة القرآن عليها وخاصة سورة يس، واستدلوا بقوله ﷺ: "من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات"[8]، فهذا الحديث لم تثبت صحته عن النبي ﷺ وإسناده ملئ بالعلل[9]، ويكون ذلك بالبكاء وتجديد الأحزان ولعل هذا يرجع إلى جهل من

(1) انظر: التويجري، البدع الحولية (ص204).

2() انظر: التويجري، البدع الحولية (ص290-291). علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع (ص265).

3() انظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ج172/7).

4() انظر: التويجري، البدع الحولية (ص286)؛ المرجع السابق (ص238).

5() انظر: أبو شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص 74). ابن عثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين (ج296/2)؛ وابن باز، التحذير من البدع (ص19).

6() ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج58/1).

7() انظر: حسام عفانة، قواعد وأسس في السنة والبدعة (ص 238).

8() السيوطي، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص304).

9() انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج397/3).

الناس وبسبب قلة الثقافة الدينية فهم يعتقدون أن لها تأثير على الميت[1]، فهذه البدعة منتشرة وهي ليست بعبادة لأن النبي ﷺ وصحابته لم يكن يعهدوا فعلها.

وهناك الكثير من البدع المعاصرة والقديمة المنتشرة في المجتمعات بأكملها وتُفعل كأنها من سنة النبي ﷺ وهذا لغياب الوازع الديني وبسبب انتشار من يروج لمثل هذه البدع وغيرها، ولضيق مساحة البحث اقتصرتها على مجتمعنا الحالي فقد اكتفيت بذكر أشهر هذه البدع ولم أتطرق لها جميعاً فهي كثيرة جداً لا تحصى[2].

المطلب الثاني: منهج السلف الصالح في التحذير من البدع:

إن المسلمين في واقعنا المعاصر في أشد الحاجة إلى التمسك بالسنة وإحيائها بين الناس، والعمل على النهي عن البدع وإماتتها بين أوساط المجتمع، فالدعوة إلى الله ﷻ مرتبط قبولها بموافقة منهج النبي ﷺ في دعوته مهتدية بسنته كما في قوله ﷻ: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:108 1]، ولذلك فقد سلك علماء السلف منهجًا في التحذير من البدع والعمل على الحد من انتشارها، وتمركز منهجهم في التحذير منها كما يلي:

1- ذمهم للبدع ولمن ابتدعها:

فمن منهج السلف الصالح في التحذير من الوقوع في البدع، ذمهم للبدع وللمبتدعة ولمن فعلها وقام على تداولها ونشرها بين أوساط المجتمع الإسلامي وذلك لزعزعة العقيدة الإسلامية، فالسلف الصالح يعتبرون البدعة من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله ﷻ بسبب عظيم خطرها على المجتمع، قال الشافعي: "لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك أحب إلي من أن يلقاه بشيء من الأهواء"[3]، وكذلك يصورونها بأبشع الصور وأشرها وأقبحها، فعَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ, قَالَ: "لَأَنْ يُجَاوِرَنِي قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُجَاوِرَنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ" يَعْنِي أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ[4]، وهذا دليل على مفاسدها الفتاكة المضرة بالمجتمع الإسلامي.

2- سد الذرائع الموصلة والمؤدية إلى البدع:

من منهج السلف الصالح في محاربة البدع بكافة أشكالها وألوانها سد الذرائع المؤدية إلى تلك البدع وقطع كافة السبل والطرق التي تؤدي إلى الوقوع فيها، وذلك لحماية عقائد المسلمين وشعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم من نشر العقيدة الإسلامية الخالية من الأهواء والشبهات والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهناك شروط لاعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة منها: أن يكون هذا الفعل مفضياً إلى البدعة ويصير ذريعة إليها إذا فُعل عن قصد وعمد وعلى الدوام وفي الظاهر واعتقد بأفضليته، وكذلك من الشروط ألا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى البدعة بمنعها مفسدة أخطر من مفسدة البدعة[5] ومن الأمثلة على سد الذرائع:

أ- ما قاله عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي فقطعها؛ وذلك بسبب أن الناس كانوا يذهبون إليها ويصلون هناك فخاف عليهم من أن يتخذوها سنة مثل صيام رمضان فأمر بقطعها خشية الفتنة[6].

ب- كراهة المجيء إلى بيت المقدس وذلك خوفاً من تعتقد أنها سنة ومن فعل النبيﷺ، وكذلك كراهة الذهاب إلى قبور الشهداء وكراهة مجيء قباء خوفاً من الفتنة، والآثار عن النبي ﷺ قد جاءت بالترغيب في فعل ذلك ولعل فيها الخير لكن لما اعتقد

1() انظر: حسام عفانة، اتباع لا ابتداع (172).

2() انظر: كتب البدع الواردة خلال البحث.

3() أبو نعيم الأصفهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (ج111/9).

4() اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (ج147/1).

5() انظر: الجيزاني، قواعد معرفة البدع (ص52).

6() انظر: القرطبي، البدع والنهي عنها (ج88/2).

العلماء الآثار والنتائج المترتبة على فعل ذلك وحدوث فيها مخالفات شرعية تركوا فعل ذلك من باب سد الذرائع[1]، ولا بد من العمل الجاد والفعلي من قبل الدعاة إلى الله للوقوف في وجه المبتدعة وقطع كافة السبل أمام ترويج بضاعتهم الهدامة التي تعمل على انقاص الشريعة الإسلامية وتغييرها وتبديلها.

3- **معاقبة صاحب البدعة:**

من منهج السلف الصالح في التعامل مع المبتدعة إيقاع العقوبة عليهم وذلك ليرى نفسه أنه مخطئ ومخالف لقواعد الشريعة الإسلامية وأن ما يفعله سيسبب انعكاسات خطيرة على الدين وعلى الفرد وعلى المجتمع، فهذه العقوبات تقع عليه لحصر واقتصار بدعته على نفسه دون أن يتعدى أثرها على المجتمع بأكمله ومن هذه العقوبات:

أ- **النهي عن مجالستهم وعداوتهم[2]:** فلقد حذر العلماء من مجالسة أهل الأهواء والبدع وعداوتهم، وذلك بسبب ما أحدثوه في الشريعة الإسلامية الكاملة التي لا يعتريها أي نقص أو اضطراب[3]، قال مجاهد: "لَا تجالسوا أهل الْأَهْوَاء فَإِن لَهُم غرَّة كغرة الجرب"[4]، فهم يبغضون أهل الأهواء والبدع ولا يحبونهم ولا يصاحبوهم ولا يسمعون كلامهم ولا يجادلوهم ولا يناظرونهم في الدين، فعن ابن عباس ﷺقال:" لا تجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب"[5].

ب- **التصدي للمبتدعة ومنعهم من نشر بدعتهم أو الكلام فيها:** وقد ورد ذلك فيما قاله أيوب لرجل من أهل الأهواء والبدع أراد أن يسأله عن كلمة أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ فرده أيوب وقال له لا ولا نصف كلمة وقالها مرتين وهو يشير بأصابعه[6]، وقد كثرت وصايا أئمة السلف الصالح في التحذير من البدعة منها قول أبو قلابة: "لا تجالسوا أهل الأهواء فإنكم إن لم تدخلوا فيما دخلوا فيه لبسوا عليكم ما تعرفون"[7].

ت- سجنهم فقد كان من العقوبات التي تفرض على المبتدعة سجنهم وذلك تأدباً لهم وزجراً عما اقترفوه من بدع، فعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: "سألت أبي عن رجل ابتدع بدعة يدعو إليها وله دعاة عليها هل ترى أن يحبس قال نعم أرى أن يحبس وتكف بدعته عن المسلمين"[8].

ث- ضربهم وقتلهم إن لم يتركوا ما هم عليه من البدع، فقد ضرب عمر بن الخطاب للرجبيين الذين كانوا يصومون رجب كله[9] وكذلك ما فعله علي بن أبي طالب ﷺ من قتله للخوارج وإحراقه للسبيئة، وكذلك قتل خالد القسري لجعد بن درهم لقوله بفتنة خلق القرآن، والعمل على نشرها حتى أصبحت عقيدة قالت بها كل من المعتزلة والشيعة، وقتل المسلمين للحلاج بعد أن ظهر كفره وزندقته وطغيانه وفساده[10].

1() انظر: المرجع السابق (ج90/2).

2() انظر: إبراهيم الرحيلي، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (ص530- 535)، وللمزيد من بيان تلك العقوبات انظر: إبراهيم الرحيلي، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع.

3() انظر: علوي السقاف، مختصر كتاب الاعتصام (ص152).

4() الملطي: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص86).

5() ابن بطة، الإبانة الكبرى (ج2/ 438).

6() انظر: اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (ج162/1).

7() ابن بطة: الإبانة الكبرى (ج437/2). للمزيد من أقوال السلف في التحذير من البدع انظر: اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة وابن بطة، الإبانة الكبرى.

8() أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص439).

9() القرطبي، البدع والنهي عنها (ص90).

10() انظر: الشاطبي، الاعتصام (ج15/1). الدارمي، الرد على الجهمية (ص21). الذهبي، التمسك بالسنن والتحذير من البدع (ص111).

ومنهج السلف الصالح في الرد على أهل البدع مبني على القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو المنهج القوي المتين المقنع الذي لم يأتيه الباطل من بين يديه ولا خلفه، فيأتون بأقوالهم البدعية ثم ينقضونها بالدليل القاطع من الكتاب والسنة، ومن ثم يستدلون بالآيات والأحاديث التي تبين وجوب التمسك بالسنن والبعد ما أمكن عن البدع والحوادث[1]، فالشريعة الإسلامية كاملة لا يعتريها أي نقص أو خلل وهي ليست بحاجة إلى من يكملها أو يزيد عليها، كما في قوله ﷻ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: 3] ولم يكتف العلماء بذلك بل قاموا بكل إمكانياتهم بتأليف الكثير من الكتب التي تبطل البدعة وترد على أصحابها ولعل أهمها كتاب الاعتصام للشاطبي، وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ومن الكتب المعاصرة القيمة كتاب التحذير من البدع لابن باز، وكتاب السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري، ومن الواجب على كل مسلم معرفة البدع لكي لا يقع فيها، فعن حذيفة بن اليمان قال: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي"[2].

المبحث الخامس

حكم البدعة وآثارها على الشرع وعلى الفرد والمجتمع

المطلب الأول: حكم البدعة:

من خلال التعريف الراجح للبدعة[3] وهي ما أُحدث في الدين الإســــلامي ولم يعهد فعله في عهد النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، ولم يذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية، فهي بهذا التعريف محرمة، فهم أحدثوا في الدين ما لم يأذن به الله ﷻ وهذا يكون قد صير نفسه نظيراً مضاهياً للهﷻ حيث جعل نفسه مشرعاً مع الشرع ومستدركاً على الشريعة، ورد ما جاء به الشرع[4].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ،......، وقال فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[5]، وعن النبي ﷺ قال: "وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ"[6].

فهذه الأحاديث النبوية وغيرها الكثير تفيد قاعدة عامة مفادها أن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يرد الدليل الشرعي عليها، فلا يتعبد لله ﷻ إلا بعبادة دل الدليل عليها سواء من أصلها أو من جهة عددها أو هيئتها فهي توقيفية ولا مجال للاجتهاد

1() انظر: صالح الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد (ص331).

2() [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ/ بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر، (ج1475/3) حديث رقم1847].

3() انظر البحث (ص7-9)

4() انظر: الشاطبي، الاعتصام (ج68/1).

5() [مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْجُمُعَةِ/ بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، (ج592/2) حديث رقم: 867].

6() [النسائي: سنن النسائي، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ/ باب كَيْفَ الْخُطْبَةُ، (ج188/3) حديث رقم: 1578] قال الألباني حديث صحيح.

فيها بالزيادة أو النقصان، ومهما كان هذا الأمر عظيماً فهو مردود على فاعله ولا ينفعه إطلاقاً لا في الدنيا ولا في الآخرة[1]، قال ابن تيمية –رحمه الله–: "البدع هي مبادئ الكفر، ومضان الكفر، كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان"[2].

المطلب الثاني: آثار البدعة على الشريعة الإسلامية وعلى الشخص المبتدع:

إن آثار البدع على الشريعة الإسلامية خطيرة جداً، وآثارها سيئة وعميقة فهي من محبوبات الشيطان ومفتاح الشرك وبريد الكفر، والقول على الله ﷻ بغير علم وهذا محرم شرعاً لقوله ﷻ: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: 33] وهي طريق الضلال فمن سلكها فقد وقع في منزلق خطير للغاية، والبدعة أشر من المعصية فالشيطان يفرح بها أكثر مما يفرح من المعصية؛ لأن العاصي يفعل المعصية وهو يعلم أنها معصية فيتوب منها لعلمه أنها مخالفة للشرع، وكذلك لأن المعصية لا تمس صميم العقيدة والتوحيد، فهذه الذنوب والمعاصي مع صحة التوحيد خير من فساد التوحيد[3]، أما المبتدع فهو يفعل البدعة وكأنها قربة يتقرب بها إلى الله ﷻ وأنها صحيحة ومن العقيدة الإسلامية فلا يتوب منها فهي بذلك تقضي على السنن، وتحتل مكانة في القلب وتصبح عقيدة تحتل مكان العقيدة الإسلامية الصحيحة وبذلك تفسد القلب وتبعده عن الله ﷻ وعن طريق الصواب[4]، قال سفيان الثوري: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، فإن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها"[5].

فمن آثار البدعة على التشريع خفاء كثير من الأحكام الشرعية واندراسها وضياعها والأعراض عنها، وعدم احترامها، وإخفاء معالم الدين وتشويه صورته المشرقة بكل ما فيها من جمال وجلال وروعة، وعلى كثرة انتشار البدعة وذيوعها بين الناس يكون على القدر نفسه اندراس وضياع الدين وبذلك تصبح هي الدين المتبع عند أغلب المسلمين الجهال وهذه هي الطريقة التي ضاعت واندثرت بها الأحكام الشرعية[6]، أيضاً من آثار البدعة إماتة ودفن السنن؛ فالبدعة تظهر عند تخلي الناس عن السنن الصحيحة فعن ابن عباس ﷺ قال: "ما أتي على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة حتى تحيا البدع وتموت السنن"[7]، فالبدعة مفسدة للقلوب ومزاحمة للسنة في إصلاح النفوس فهي أشبه ما تكون بالطعام الخبيث قال ابن تيمية:" الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث"[8]، ومن أثار البدع الخطيرة على التشريع أنها تقدح في الشريعة، وتتهمها بالنقص وعدم الكمال وعدم الوفاء بمصالح العباد الدينية والدنيوية، فصاحب البدعة حين يتقرب إلى الله بعبادة لم يشرعها الله فكأنه يرى من الرسول ﷺ أنه لم يبلغ الرسالة، ولم يكمل ما كلف به من تبليغ الرسالة وقصر في أدائها وحجز عن أمته بعض ما يقربها إلى ربها، وأن الدين ناقص، ويريد من يكمله ببدعته تلك، ولو كان معتقداً لكمال الشريعة وتمامها لما زاد فيها ما ليس منها، ولم يبتدع فيها شيئاً لم يأذن به الله، وهذا منافي لقوله ﷻ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: 3] وهو بذلك اغتصب حق التشريع الذي لا يكون إلا لله ﷻ ويقوم بالدعوة إلى بدعته ويأمر الناس بفعلها وأنها تقربهم إلى الله، قال ﷻ: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ**

1() انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، فتاوي اللجنة الدائمة (ج83/3).

2() ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج565/10).

3() انظر: ابن تيمية، الاستقامة (ج466/1).

4() انظر: صالح السحيمي، تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار (ص164).

5() البغوي: شرح السنة (ج216/1).

6()انظر: محمود شلتوت، البدعة (ص57).

7() [الطبراني، المعجم الكبير، باب ومن مناقب عبد الله بن عباس، (ج262/10) حديث رقم: 10610]، [الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الزوائد/ باب في البدع والأهواء، (ج188/1) حديث رقم: 894].

8() ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (ج104/2).

عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116]، فقال الإمام مالك في هذه المسألة: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم من محمداً ﷺ خان الرسالة[1]، فهو كأنه يرى أموراً وطرقاً فيها الأجر والخير وموصلة إلى الحق ولم تذكرها الشريعة الإسلامية فكلما أحدثت بدعة رفعت سنة فالعلاقة بينهما مترابطة، فالبدعة أصل كل شر وفساد وتقود أهلها إلى الاعتقادات الباطلة والخروج من الدين الإسلامي فالشريعة الإسلامية كاملة وهي ليس بحاجة إلى أناس يكملونها.

ولعل من آثار البدعة على متبعي الشريعة الإسلامية أن أصحاب البدعة ومروجيها يكرهون أهل التوحيد ويبغضونهم وخاصة العلماء الكبار منهم الذين يدعون إلى التمسك بالكتاب والسنة والابتعاد عن الهوى والبدع، فيصفونهم بالألفاظ البذيئة ويروجون حولهم الإشاعات لإبعاد الناس عنهم وعدم اتباع السنة، والصواب أن تلك الألفاظ لا تليق إلا بأصحاب البدعة ومروجيها وأهل السنة منها براءة قال الصابوني: "وعلامات البدع على أهلها بادية ظاهرة، وأظهر آياتهم وعلاماتهم شدةُ معاداتهم لحَمَلَة أخبار النبي ﷺ واحتقارهم لهم واستخفافهم بهم وتسميتهم إياهم حَشَوِيَّة وجهلة وظاهرية ومشبِّهة اعتقادا منهم في أخبار رسول الله ﷺ أنها بمعزل عن العلم، وأن العلم ما يلقيه الشيطان إليهم من نتائج عقولهم الفاسدة ووساوس صدورهم المظلمة وهواجس قلوبهم الخالية من الخير وكلماتهم وحججهم الباطلة"[2].

أما من آثار البدعة على الفرد أو الشخص المبتدع:

إن آثار البدعة على الشخص المبتدع نفسه آثار وخيمة جداً وصعبة فهو كمن خُتم وطُبع على قلبه باتخاذه هذا العمل الشيطاني فهو قد أضل الطريق ووضع نفسه محللاً ومحرماً للأحكام الشرعية ووضع أحكاماً وسنناً ما أنزل الله بها من سلطان، ومن الصعوبة التنازل أو الرجوع عن هذا المبدأ والمعتقد الذي اتخذه عقيدةً له وأنه من السنة النبوية فهي مرض عضال يصعب الرجوع عنها إلا من خشي على نفسه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم.

ومن آثار البدعة على المبتدع أنه يحمل وزرها وإثمها ووزر وإثم من فعلها فالعذاب له مضاعف، لأن ضرر البدعة وما أحدثه لم يقتصر عليه فقط بل ومن تبعه أيضاً فحمل وزره ووزرهم من غير أي نقص، فتكون العقوبة مضاعفة فهو ضال في نفسه لأنه أحدث في الدين ما ليس فيه ولم يكتفي بذلك بل وجعله شرعاً يدعو إليه على حساب القرآن الكريم والسنة النبوية ومضل لمن اتبعه وصدقه من ضعفاء الإيمان والعقيدة[3]، فعن النبي ﷺ قال: "وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"[4]، فكل مبتدع قد ابتدع ما لا يرضي الله ﷻ ورسوله ﷺ واتبعه الناس في بدعته فإنه يحمل أوزار ذلك يوم يتبرأ بعضهما من بعض كما في قوله ﷻ: **﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾** [البقرة: 166، 167].

وأيضاً صاحبها ملعون يستحق اللعنة والطرد من رحمة الله ﷻ ولا تقبل له صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا أي شيء من الطاعات التي يزيد الإيمان بها، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: بِدْعَةٌ تُغَيِّرُ سُنَّةً أَوْ مُثْلَةٌ تُغَيِّرُ قَوَدًا، أَوْ نُهْبَةٌ تُغَيِّرُ حَقًّا"[5]، وكذلك لا يقبل له أي عمل

1() انظر: محمود شلتوت، البدعة (ص45-46). سعود الخلف، أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة (ج17/1).

2() محمد الخميس، اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث (ص179).

3() انظر: صالح السحيمي، تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار (ص184).

4() [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة/ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، (ج704/2) حديث رقم: 1017].

(5)[أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، باب ايقاد المسلم بالكافر، (ج180/4)، حديث رقم4530]. الإبانة الكبرى، ابن بطة(ج336/1). قال الألباني: حديث صحيح.

مهما كان أجر عظيم عند الله ﷻ، لأن الإيمان عمل والبدعة تحبط العمل قال الحسن: "صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً صياماً ولا صلاة إلا ازداد من الله بعداً"[1] كذلك صاحب البدعة مطرود عن حوض النبي ومحروم من شفاعته، عن النبي ﷺ قال: "أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي، يَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ"، وفي رواية فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي"[2].

وأيضًا من الآثار التي تترتب على المبتدع رد عمله عليه سواء كان قليلاً أو كثيراً، لأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وكل عمل لم يبنى على الكتاب والسنة فهو باطل ومردود، فلا يعقل أن يقبل الله ﷻ عملاً دلت الأدلة من الكتاب والسنة على بطلانه وأنه ضلالة فالضدان لا يجتمعان، فالمبتدعة يؤلون النصوص ويلوون بها أعناقهم كي توافق معتقداتهم زوراً وبهتاناً فهم إما جاهل مقلد يجري خلف كل متكلم، أو جاهل مفرض نفسه ينفس عن نفسه ويظهر حقده الدفين على الشريعة الإسلامية والقول على الله بغير علم ولا فهم ولا عقيدة صحيحة[3]، وأخطر ما تجنيه البدعة على صاحبها عدم قبول توبته فعن النبي ﷺ: "إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ"[4]، لأنها هدم للدين وإقامة دين مبني على إتباع الأهواء والبدع والشبهات.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه وهدايته تُردُّ وتُبْطَل الشبهات، والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ خير البريات وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أولاً: النتائج.

1- منهج السلف الصالح يتمثل في اتباع سنة النبيﷺ لا الابتداع فيها، ومما لا شك فيه أنه هو المنهج الأسلم والأعلم والأحكم.

2- الأصل في العبادات التوقف فلا مجال للاجتهاد فيها بأي وجه من الوجوه، فما أمرنا النبيﷺ به يجب اتباعه، وما نهانا عنه يجب تركه.

3- أن هناك فرقًا بين البدعة والسنة، وكذلك البدعة تختلف عن السنة الحسنة.

4- كل عبادة لا تستند إلى دليل شرعي مقتبس من الكتاب والسنة فهي بدعة.

5- أن هناك عدة فروق بين البدعة والمصالح المرسلة.

6- أن للبدع تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة فمن العلماء من قسمها إلى حقيقية وإضافية، واعتقادية وقولية وعملية، وإلى كلية وجزئية، ودينية ودنيوية.

7- بيان خطأ من قسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، وأن من يفتح باب الاجتهاد في تحسين البدع والابتداع، فهذا بابٌ لا يمكن إغلاقه بسهولة؛ لأنه قد يفتح باباً واسعاً للهوى يصعب سدُه بعد أن يتمكن الهوى من القلب بداعي التقرب إلى الله ﷻ.

8- إن للبدعة ضوابط لا بد من معرفتها حتى يتمكن طالب العلم وغيره من ضبط مصطلح البدعة ومعرفتها والتميز بين ما هو بدعة وما هو غيرها كالمصالح المرسلة ونحوها.

9- التعرف إلى بعض البدع المعاصرة التي يقع بها البعض من الناس دون معرفتهم أنها من قبيل البدع.

1() ابن وضاح، البدع والنهي عنها (ص62).

2() [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن/ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**﴾ [الأنفال: 25] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ، (ج9/46) حديث رقم: 7049].

3() انظر: محمود شلتوت، البدعة (ص53). صالح السحيمي، تنبيه أولي الأبصار (ص156-157).

4() [البيهقي: شعب الإيمان، باب في مجانبة الفسقة والمبتدعة، (ج12/54) حديث رقم: 9011]، قال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (ج1/12).

10- بيان منهج السلف الصالح في التعامل مع المبتدع، والتحذير منهم، والتعرف على بعض العقوبات التي يعاقب بها المبتدع وفق الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: التوصيات.

1- أوصي بالتزام العمل وفق مقتضى سنن النبي ﷺ وما نصح به وأرشد والتزام وصيته ﷺ.
2- العمل على تأصيل العقيدة الإسلامية الصحيحة وغرسها في نفوس المؤمنين، وتفنيدها من البدع والشبهات.
3- العمل قدر المستطاع على تجنب اتباع البدع، ومواجهة أصحابها ومحاربتهم

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

القرآن الكريم.

1- إبراهيم الرحيلي، (1415هـ) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية
2- أبو بكر الجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري،(1405هـ)، الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، الطبعة الأولى، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
3- ابن أبي العز الحنفي، (1426هـ- 2005م). *شرح العقيدة الطحاوية*. الطبعة الأولى، تحقيق: محمد الألباني مكتبة الصفا.
4- الأثري، عبد الله بن عبد الحميد. (1422هـ). *الوجيز في عقيدة السلف الصالح*. الطبعة الأولى، مراجعة وتقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
5- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. (1399هـ - 1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. (د.ط). تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.
6- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (421 هـ - 2001 م) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
7- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (د. ت). الرد على الجهمية والزنادقة، الطبعة الأولى، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع.
8- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (د. ت) ، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (د. ط). المحقق: زهير الشاويش
9- أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
10- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، (1412هـ/1992م). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*، الطبعة الأولى، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.
11- باجمعان، محمد بن عبد الله باجمعان، (د. ت) السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل، (د. ط)،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة

12- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1412هـ) التحذير من البدع، الطبعة الأولى، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
13- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (د.ت) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
14- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وأيامه، صحيح البخاري*. الطبعة الأولى، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة.
15- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (1403هـ - 1983م) شرح السنة، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.
16- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (1423 هـ - 2003 م). شعب الإيمان، الطبعة الأولى، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند .
17- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (1412هـ - 1991م).معرفة السنن والآثار، الطبعة الأولى، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)،
18- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (1424 هـ - 2003 م) . السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.
19- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (1395هـ-1975م). *سنن الترمذي*. الطبعة الثانية. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
20- التويجري: عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد، (1421 هـ - 2000 م) البدع الحولية، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض.
21- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (1416هـ/1995م). مجموع *الفتاوي*. (د. ط) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
22- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ). (1419هـ - 1999م). *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*. الطبعة السابعة المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت: دار عالم الكتب.
23- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ).(1411هـ-1991م). *درء تعارض العقل والنقل*. الطبعة الثانية تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
24- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ). (1419هـ / 1999م). *الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح*. الطبعة الثانية، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية.

25- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ). (1419هـ / 1999م). الاستقامة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الامام محمد بن سعود.

26- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ). (1426هـ-2005م). العبودية، الطبعة السابعة، المحقق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت.

27- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (1408هـ - 1987م) الفتاوي الكبرى، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية.

28- الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة. (1424هـ). مختصر *تسهيل العقيدة الإسلامية*. الطبعة الثانية. الناشر: مكتبة الرشد.

29- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ) (1403هـ -1983م). *التعريفات*. الطبعة الأولى. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية.

30- ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (د. ت)الموضوعات، الطبعة الأولى، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

31- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)،(1407 هـ - 1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

32- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (1419 هـ - 1998م). قواعد معرفة البدع، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

33- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (د. ت) فتح الباري شرح صحيح البخاري،: الناشر: دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

34- الحكمي: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: 1377هـ)، (1422هـ)،أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة الطبعة الثانية، تحقيق: حازم القاضي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

35- الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي. (1410هـ-1990م). *معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول*. الطبعة الأولى، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر. الدمام: دار ابن القيم.

36- الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي. (المتوفى: 1377هـ). (1422هـ). *أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية*. الطبعة الثانية، تحقيق: حازم القاضي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

37- الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)،(1422هـ - 2001م) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، الطبعة السابعة المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

38- الخلف، سعود بن عبد العزيز (1420هـ/1421هـ). أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة، (د. ط) الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية،

39- الخميس، محمد بن عبد الرحمن.(د.ت).*اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث*. الطبعة الأولى الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
40- الدارمي: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: 280هـ)، (د.ت) الرد على الجهمية، (د.ط) المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار ابن الأثير - الكويت.
41- أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (د.ت). *سنن أبي داود*. (د.ط). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا- بيروت: المكتبة العصرية.
42- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، (د.ت) التمسك بالسنن والتحذير من البدع، (د. ط) المحقق: محمد باكريم محمد باعبد الله، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
43- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (1405 هـ / 1985 م). *سيرة أعلام النبلاء*. الطبعة الثالثة، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. (المتوفى: 748هـ).
44- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ). (1420هـ - 1999م). *مختار الصحاح*. الطبعة الخامسة، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
45- الزهراني: أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (المتوفى: 1427هـ)، (1417هـ/1996م.) تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، الطبعة الأولى، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
46- السباعي: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ)،(.1402هـ - 1982 م) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، الطبعة الثالثة، الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان.
47- السرسخي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، (د, ت) أصول السرخسي، (د. ط) الناشر: دار المعرفة - بيروت.
48- ابن السعود ، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، (د. ت) *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، (د. ط) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
49- السقاف: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف،(1418 هـ - 1997م.) مختصر كتاب الاعتصام، الطبعة الأولى، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع.
50- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) (.1409هـ)حقيقه السنة والبدعة: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، المحقق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، الناشر: مطابع الرشيد.
51- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، (1417هـ/ 1997م). الموافقات، الطبعة الأولى، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان.
52- الشاطبي:: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، (1429هـ - 2008 م) الاعْتِصَام، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
53- أبو شامة: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: 665هـ)، 1398 - 1978. الباعث على إنكار البدع والحوادث، الطبعة الأولى، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى - القاهرة.

54- شحاتة محمد صقر، (د. ت) الرد على اللمع، (د, ط) الناشر: دار الخلفاء الراشدين -الإسكندرية (مصر)
55- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (1417هـ - 1996م). شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، الطبعة الأولى المحقق: عبد المجيد طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان.
56- الشقيري،: محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي (المتوفى: بعد 1352هـ)، (د, ت) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، المصحح: محمد خليل هراس، الناشر: دار الفكر.
57- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ). (1415هـ - 1995م). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، (د. ط) بيروت - لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
58- شهاب الدين الحموي، (1995م) معجم البلدان، الطبعة الثانية، الناشر: دار صادر، بيروت.
59- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، (د .ت)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (د. ط) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا.
60- صالح البليهي، (1404هـ) عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين، الطبعة الثانية .
61- صالح السحيمي، (1410هـ - 1989م)، تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار، الطبعة الأولى دار ابن حزم للنشر والتوزيع - الرياض.
62- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، (د. ت) المعجم الكبير، الطبعة الثانية، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية
63- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ). (1420هـ-2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. الطبعة الأولى، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
64- الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (المتوفى: 520هـ)، (1419هـ - 1998 م) الحوادث والبدع، الطبعة الثالثة، المحقق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي .
65- عبد المجيد المشعبي، (1418هـ 1997م.) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، أصول السلف (د. ط) (د. ن)
66- ابن عثيمين (1407هـ). *مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*. الطبعة الأولى، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن للنشر.
67- ابن عثيمين ، محمد بن صالح بن محمد. (1426 هـ). *شرح العقيدة السفارينية الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية*. الطبعة الأولى، الرياض: دار الوطن للنشر.
68- عز الدين، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، (د. ت) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
69- عزت عطية، (د. ت) البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، (د. ط) دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان
70- العُكْبَري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: 387هـ)، (د. ت) *الإبانة الكبرى*، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
71- علي محفوظ، (د. ت) الابداع في مضار الابتداع، تحقيق سعيد بن نصر بن محمد، مكتب الرشيد - الرياض.
72- الغامدي، سعيد بن ناصر الغامدي، (د. ت) حقيقة البدعة وأحكامها، (د. ط) الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

73- فارس ابن: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، (1399هـ - 1979م.) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.

74- الفقيهي، علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (1414هـ) البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة، الطبعة الثانية الناشر: الجامعة الاسلامية.

75- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله (1420هـ -1999م). الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، الطبعة الرابعة الناشر: دار ابن الجوزي، ط4.

76- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله (1420هـ -1999م). البدعة: تعريفها أنواعها أحكامها، الطبعة الثالثة

77- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله(د.ت). *عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك*.(د.ط).(د.ن).

78- الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (المتوفى: 817هـ). (1426هـ- 2005م). *القاموس المحيط*. الطبعة الثامنة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

79- القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)،(1403هـ-1983م) إصلاح المساجد من البدع والعوائد، الطبعة الخامسة، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي،

80- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، (د. ت) الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب

81- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (المتوفى: 286هـ)، (1416هـ) البدع والنهي عنها، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية.

82- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ). (1384هـ-1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. الطبعة الثانية. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.

83- القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، (د. ت) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، (د. ط) الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر

84- ابن قيم الجوزية ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)(1421هـ/2001م). *تلبيس إبليس*، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

85- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، (د. ت) *إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان*، (د. ط) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

86- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ).(د.ت). بدائع الفوائد.(د.ط). بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

87- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ) (1415هـ /1994م). *زاد المعاد في هدى خير العباد*، الطبعة: السابعة والعشرون. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،

88- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، (1390هـ/1970م) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، الطبعة الأولى، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

89- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، (د. ت) الطرق الحكمية، (د. ط)الناشر: مكتبة دار البيان.

90- الكواري: كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري، (د. ت) المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للعلامة محمد صالح العثيمين، (د. ط) الناشر: دار ابن حزم.

91- اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي (المتوفى: 418هـ). (1423هـ/2003م). *شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة*. الطبعة الثامنة. تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية.

92- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (د. ت) فتاوي اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

93- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، (د. ت)سنن ابن ماجة، (د. ط) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

94- محمد عجاج الخطيب، (1401هـ – 1981م)، السنة قبل التدوين، الطبعة الخامسة، الناشر: دار الفكر.

95- محمود شلتوت، (1408هـــ – 1988م). البدعة أسبابها ومضارها، الطبعة الأولى ضبط وتحقيق علي حسن علي عبد المجيد، مكتب ابن الجوزي.

96- مراد: عبد الكريم مراد، (1405هـ) البدع وآثارها السيئة، الطبعة الطبعة: السنة السابعه عشر. الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،

97- المَلَطي، أبو الحسين العسقلاني، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن. (المتوفى: 377هـــ). (د.ت). *التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع*، (د. ط) المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري. مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.

98- ابن منظور ، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (المتوفى: 711هـ). (1414 هـ). *لسان العرب*. الطبعة الثالثة بيروت: دار صادر.

99- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، (د. ت)الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

100- نخبة من العلماء (1421هـ). *أصول الايمان في ضوء الكتاب والسنة*. الطبعة الأولى الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

101- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ) (1406 – 1986). *سنن النسائي*. الطبعة الثانية تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

102- النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،1420 هـ – 1999م. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى:

103- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (د. ت) تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

104- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (د. ت) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (د. ط) دار الفكر.

105- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ).(1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، الطبعة الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

106- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261هـ). (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

107- هراس، محمد خليل (1406هـ - 1986م). *دعوة التوحيد*. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

108- الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، (1414 هـ، 1994م.) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،(د. ط) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

109- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، (د. ت) الفتاوى الفقهية الكبرى، (د. ط) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

قائمة المراجع المرومنة:

1- Ibrahim al-Erhi: (1415 Ah) ***The position of the Sunnis and the Congregation of the People of Passions and Innovations,*** (In Arabic) First Edition Library of Strangers Archaeological.

2. AbuBakar al-Jazairi: , (1405 Ah***) Jaber ben Moussa ben Abdelkader ben Jaber Abubakar al-Jazairi equity in what was said in the birth of hyperbole and ehjaf, publisher*** (In Arabic). Edition: First. General Presidency of the Departments of Scientific Research, Fatwa, Advocacy and Guidance

3- Ibn Abi al-Ezz al-Hanafi(1426 Ah- 2005). ***Explaining the Tahawi faith.*** i1. (In Arabic). Investigation: Mohammed al-Albanian Safa Library

4. Al-Archaeological, Abdullah bin Abdul Hamid. (1422 *Ah).* i1. ***Review and presentation***(In Arabic).: Saleh bin Abdul Aziz Al-Sheikh. Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance.

5- Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Mohammed bin Mohammed bin Mohammed ibn Abdul Karim al-Shibani al-Jazari. (1399 Ah - 1979). ***The end is in the strange talk and effect.*** (In Arabic). (D.I.) Investigation: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Mohammed Al-Tanahi. Beirut: Scientific Library (Deceased: 606 Ah).

6. Ahmed bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Assad al-Shibani (deceased: 241 Ah), (1421 Ah – 2001.) ***Imam Ahmed bin Hanbal, Investigator: Shoaib Al-Arnout - Adel Murshid,*** et(In Arabic). al, Edition: First., Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation

7. Ahmed bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Assad al-Shaybani (deceased: 241 Ah), ***Response to Jahmieh and Zanaqat***, (In Arabic). Publisher: Al-Taqwa Publishing and Distribution House First Edition.

8. Ahmed bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Assad al-Shaybani (deceased: 241 Ah), ***Ahmed bin Hanbal's account of his son Abdullah's***(In Arabic). novel, Detective: Zuhair Al-Shawish.

9. Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi Al-Hamwi, ***The Illuminating Lamp in Gharib Al-Kabir***(In Arabic)., Publisher: Scientific Library – Beirut..

10. Al-Albanian, Abu Abdurrahman Mohammed Nasser al-Din, Ibn al-Hajj Noah bin Najati bin Adam, Ashkudri (deceased: 1420 Ah), (1412 Ah/1992). ***A series of weak and well-placed conversations and their bad impact on the nation,publishing***(In Arabic). i1. house: House of Knowledge, Riyadh - Saudi Arabia,

11. Basmadan, Mohammed bin Abdullah Ba'aman, Prophet's Year, ***second source of Islamic legislation and its place in terms of protest and work***(In Arabic)., publisher: King Fahd Complex for printing the Holy Quran in Medina

12. Ibn Baz: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz (deceased: 1420 Ah), 1412 H**.** ***Warning of Innovations***, (In Arabic) Edition: First, Publisher: General Presidency of Scientific Research Departments, Fatwa, Advocacy and Guidance,

13. Ibn Baz: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz (deceased: 1420 Ah), ***total fatwas of The Mark Abdul Aziz bin Baz***(In Arabic)., may God rest his soul, supervised his collection and his printing: Mohammed bin Saad Al-Shawair

14. Bukhari, Mohammed bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi. (1422 *Ah)*. ***Al-Musnad Al-Sahih*** (In Arabic)., i1. Investigator: Mohammed Zuhair bin Nasser al-Nasser. Publisher: Lifeline House

15. Al-Begui: Abu Mohammed al-Hussein bin Masood bin Mohammed bin Al-Fur Al-Shafei (deceased: 516 Ah), 1403 Ah - 1983 ***Sunni explanation,*** (In Arabic) Edition: 2nd, investigation: Shoaib al-Arnaout- Mohammed Zuhair Al-Shawish, Publisher: Islamic Office - Damascus, Beirut,

16. Al-Beheqi: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa al-Khasroujdi Al-Khorasani, Abu Bakr al-Beheqi (deceased: 458 Ah), 1423 E - 2003 ***shaeb al'iiman*** (In Arabic) Edition: First,, reviewed his texts and came out: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamed, supervised his investigation and graduation: Mukhtar Ahmed Al-Ndoy, owner of the Salafist House in Bombay, India, Publisher: Al-Rashid Library for Publishing and Distribution in Riyadh in collaboration with the Salafist House of Bombay, India

17. Al-Beheqi: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa al-Khasroujdi Al-Khorasani, Abu Bakr al-Beheqi (deceased: 458 Ah), (1412H - 1991M) ***Knowledge of Sinan and Antiquities,),*** (In Arabic) First Edition, Investigator: Abdul Muti Amin Qalaji, Publishers: University of Islamic Studies (Karachi-Pakistan), Dar Qutaiba (Damascus-Beirut), Dar al-Awa (Aleppo- Damascus), Dar al-Wafa (Mansoura- Cairo

18. Al-Beheqi: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa al-Khasroujardi Al-Khorasani, Abu Bakr al-Beheqi (deceased: 458 Ah), (1424 Ah – 2003) ***Al-Sinan al-Kabir***,, (In Arabic) Edition: 3rd Investigator: Mohammed Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar al-Scribes, Beirut- Labat,

19. Al-Tarmadi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahak, Abu Issa (deceased: 279 Ah). (1395 Ah-1975).***snn. Al-Tarmadi*** . (In Arabic) i2 Investigation and commentary: Ahmed Mohammed Shaker (C1,2), Mohammed Fouad Abdel Baki (C3) and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif (C4,5), Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press Company.

20. Al-Tuwaijri: Abdullah bin Abdulaziz bin Ahmed, (1421 Ah - 2000 AD) ***Al-Badaa Al-Hawali,*** (In Arabic) Edition: First, Publisher: Al-Fadhila Publishing and Distribution House, Riyadh,

21. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim al-Harrani (deceased: 728 Ah) (1416 Ah/1995). ***Total fatwas.*** (In Arabic). Investigator: Abdul Rahman bin Mohammed bin Qassem, Prophetic City, Saudi Arabia: King Fahd Complex for printing the Holy Quran.

22. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Mohammed al-Harani al-Hambali al-Damascene (deceased: 728 Ah). (1419 Ah - 1999). ***The need for a straight path to violate the owners of hell***. (In Arabic).I7. Investigator: Nasser Abdel Karim Al-Akl, Beirut: Dar al-Alam al-Book

23. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Mohammed al-Harani al-Hambali al-Damascene (deceased: 728 Ah).) (1411 Ah-1991). ***Warding off the conflict of mind and transportation*** (In Arabic).i2. Investigation: Dr. Mohammed Rashad Salem, . (In Arabic). Publisher: Imam Mohammed Bin Saud Islamic University, Saudi Arabia

24. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Mohammed, son of Taymiyyah al-Harani al-Hambali al-Damascene (deceased: 728 Ah). (1419 Ah / 1999**). *The* correct answer *to who changed the religion of Christ***(In Arabic).. i2. Investigation: Ali bin Hassan - Abdul Aziz bin Ibrahim - Hamdan bin Mohammed, Publisher: Dar al-Capital, Saudi Arabia.

25. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Mohammed, son of Taymiyyah al-Harani al-Hambali al-Damascene (deceased: 728 Ah). (1419 Ah / 1999). ***Integrity, ,*** (In Arabic) First Edition 1403 H. Investigation: Mohammed Rashad Salem, Publisher: Imam Mohammed Bin Saud University

26. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Mohammed, son of Taymiyyah al-Harani al-Hambali al-Damascene (deceased: 728 Ah). (1408 Ah – 1987) ***Slavery,*** (In Arabic) Investigator: Mohammed Zuhair Al-Shawish, Publisher: Islamic Office- Beirut, Edition: 7th Edition renewed..

27- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah, bin Abi al-Qasim bin Mohammed ibn Taymiyyah al-Harani al-Hambali al-Damascene (deceased: 728 Ah), ***Al-Futawi al-Kabir***, (In Arabic) publisher: Dar al-Sani books T1,

28. Al-Jabrin, Abdullah bin Abdulaziz bin Hamada. (1424 *Ah).* i2. Publisher: . (In Arabic) Library of Majority

29. Al-Jarjani, Ali bin Mohammed bin Ali al-Zain al-Sharif (deceased: 816 Ah) (1403 Ah-1983). ***Tariffs.*** i1(In Arabic).. Investigator: Seized and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Beirut- Lebanon: The House of Scientific Books.

30. Ibn al-Jawzi: Jamal al-Din Abdul Rahman bin Ali bin Mohammed al-Jawzi (deceased: 597 Ah), ***subjects,*** (In Arabic) control, presentation and investigation: Abdul Rahman Mohammed Osman, Publisher: Mohammed Abdul Mohsen, Owner of the Salafist Library of Medina, Edition: First.

31. Al-Jawhari: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-JawhariAl-Farabi (deceased: 393 Ah), (1407 Ah - 1987 AD). ***Sahah Taj al-Language and Saha al-Arabiya,*** , (In Arabic) Edition: 4th Investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Publisher: Dar al-Alam for Millions - Beirut

32. Al-Jizani, Mohammed bin Hussein bin Hassan al-Jizani(1419 Ah – 1998) ***Rules of Knowledge of Innovations,*** (In Arabic) Edition: First,. Publisher: Ibn al-Jawzi Publishing and Distribution House, Saudi Arabia,

33. Ibn Hajar: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl al-Ashkelani Al-Shafei, ***Fath al-Bari,*** (In Arabic) Explained by Saheeh Al-Bukhari: Publisher: Dar al-Maraq - Beirut, 1379, a number written by his fathers and hadiths: Mohammed Fouad Abdel Baki, directed and corrected and supervised by: Mohib al-Din Al-Khatib, with the comments of the sign: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz

34. Al-Hakami: Hafiz bin Ahmed bin Ali al-Hakami (deceased: 1377 Ah), (1422H) ***Sunni flags published for the belief of the surviving sect Mansoura Author***(In Arabic) Edition: 2nd,: Investigation: Hazem al-Qadi, Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance - Saudi Arabia,

35. Al-Hakami, Hafiz bin *Ahmed* bin Ali. (1410 Ah-1990). . ***maearij alqabul bisharh salam alwusul 'iilaa eilm al'usul*** (In Arabic) (Deceased: 1377 Ah).i1. Investigator: Omar bin Mahmoud Abu Omar. Dammam: Dar Ibn al-Qaim

36. Al-Hakami, Hafiz bin Ahmed bin Ali. (Deceased: 1377 Ah). (1422 Ah). ***The flags of the year published because of the belief of the surviving community***. (In Arabic)Edition: 2nd. Investigation: Hazem Al-Qadi, Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance - Saudi Arabia,

37. Hanbali: Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (deceased: 795 AH), (1422 AH - 2001 AD) ***Collector of Science and Judgment in the Explanation of Fifty Hadiths from Jami` al-Kalam,*** (In Arabic) seventh edition Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Ibrahim Bagis, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.

38. Al-Hambali: Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin al-Hassan, Al-Salami, Al-Baghdadi, then Al-Damascene, Hambali (deceased: 795 Ah), (1422 Ah – 2001) ***The Mosque of Science and Governance in explaining fifty recent mosques of the word***, (In Arabic) Edition: 7th,., investigator: Shoaib Al-Arnaout - Ibrahim Bagis, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut

39. Al-Khalaf, Saud bin Abdul Aziz (1420 Ah/1421 Ah). ***The origins of matters of faith in the ancestors and when the creator,*** (In Arabic). publisher: Library of Lights of the Ancestors, Riyadh, Saudi Arabia,

40. Thursday, Mohammed bin Abdul Rahman.(D.T). ***The belief of the Sunnis explained the owners of the hadith.*** , (In Arabic) Edition: First, Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance - Saudi Arabia.

41. Al-Darmi: Abu Saeed Osman bin Saeed bin Khalid bin Saeed al-Darmi al-Sajstani (deceased: 280 Ah), ***Response to Al-Jahmieh***, (In Arabic) Investigator: Badr bin Abdullah al-Badr, Publisher: Dar Ibn al-Atheer – Kuwait

42. Abu Daoud, Suleiman bin Al-Shath, bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr al-Azdi al-Sajstani. **Sinan Abu Daoud. .** (In Arabic) (D.I.) Investigator: Dr.Mohammed Mohieddin Abdel Hamid. Sidon-Beirut: Modern Library (Deceased: 275 Ah).

43. Al-Dhahabi, Shamseddine Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Osman bin Qaimaz Al-Dhahabi (deceased: 748 Ah), ***sticking to the tooth and warning of innovations***, (In Arabic) Investigator: Mohammed Bakrim Mohammed Baaballah, Publisher: Islamic University of Medina

44. Al-Dhahabi, Shamseddine Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Osman bin Qaimaz. (1405 Ah / 1985 AD). ***Biography of the flags of the nobles.*** (In Arabic) (Deceased: 748 Ah).. i3. Investigator: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shoaib Al-Arnaout. Publisher: Mission Foundation

45. Al-Razi, Zainaldin Abu Abdullah Mohammed bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi (deceased: 666 Ah). (1420 Ah - 1999). ***Mokhtar Alsahah*** (In Arabic) Edition: 5th Investigator: Youssef Sheikh Mohammed, Publisher: Modern Library - Model House, Beirut - Sidon,.

46. Zahrani: Abu Yasser Mohammed bin Matar bin Osman Al Matar al-Zahrani (deceased: 1427 Ah) , (1417 Ah/1996.), ***writing the Prophet's Year of its origins and development from the first century to the end of the 9th century AH,*** (In Arabic) Edition: 1st publisher: Al-Hijra Publishing and Distribution House, Riyadh, Saudi Arabia,

47. Al-Sibai: Mustafa bin Hosni al-Sibai (deceased: 1384 Ah), , (1402 Ah – 1982). ***Sunni and its place in Islamic***, (In Arabic) Edition: 3rd legislation, publisher: Islamic Office: Damascus - Syria, Beirut - Lebanon

48. Al-Sarsaki: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Imams Al-Sarkhsi (deceased: 483 Ah)(D.T), ***Assal al-Sarkhsi,*** (In Arabic). Publisher: Dar al-Marf – Beirut

49- Ibn al-Saud, Al-Amadi Mohammed bin Mohammed bin Mustafa (deceased: 982 Ah),(D.T) ***guiding the right mind to the merits of the Holy Book***(In Arabic) Edition: First,.,Publisher: The House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

50. Al-Saqqaf: Alawi bin Abdul Qadir Al-Saqqaf, (1418 Ah – 1997) ***Short Book of Sit-in, Publisher: Al-Hijra***(In Arabic) Edition: First,. Publishing and Distribution House,

51. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalaluddin Al-Suyuti (Deceased: 911 Ah) : (1409 Ah) Truth of the Sunnah and Heresy: Order to Follow and Prevent Innovation, , (In Arabic) Investigator: Dheeb bin Masri bin Nasser al-Qahtani, Publisher: Rasheed PressesYear of Publication.

52. Al-Shatabi: Ibrahim bin Musa bin Mohammed al-Lakhmi al-Gharnati, famous for his shatabi (deceased: 790 Ah),(1417 Ah/ 1997) ***Approvals,*** (In Arabic) First Edition Investigator: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Publisher: Dar Ibn Afan,

53. Al-Shatabi: Ibrahim bin Musa bin Mohammed al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for al-Shatabi (deceased: 790 Ah), (1429 Ah - 2008 AD.) ***sit-in***, (In Arabic) investigation, Edition: First, and study: Part 1: Dr. Mohammed bin AbdulRahman Al-Shaqir, Part II: Dr. Saad bin Abdullah Al Hamid, Part 3: Dr. Hisham bin Ismail Al-Chinese, Publisher: Ibn al-Jawzi Publishing and Distribution House, Saudi Arabia,

54. Abu Shama: Abu al-Qasim Shihab al-Din Abdul Rahman bin Ismail bin Ibrahim al-Maqdisi al-Damascene, known as Abu Shama (deceased: 665 Ah), (1398-1978.) ***who is the one who denies***(In Arabic) , Edition: 1, innovations and accidents, investigator: Osman Ahmed Anabar, publisher: Dar al-Huda, Cairo

55. Shehata Mohammed Saqr,(D.T) ***Reply to the Shine***(In Arabic), Publisher: Dar al-Khalaa al-Rashidi - Alexandria (Egypt).56- Explaining the breasts by explaining the situation of the dead and graves, investigator, (In Arabic) edition: First: Abdul Majid Touma Halabi, publisher: Dar al-Knowledge - Lebanon,

56. Shaqiri: Mohammed bin Ahmed Abdul Salam Khader Al-Shaqiri Al-Hawamdi (deceased: after 1352 Ah),(D.T) ***Tooth and Innovations related to Remembrance and Prayers***, (In Arabic). Corrected: Mohammed Khalil Hras, Publisher: House of Thought

57. Al-Shanjiti, Mohammed al-Amin bin Mohammed al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jikani (deceased: 1393 Ah). (1415 Ah - 1995). ***Statement lights in the Qur'an illustration of the Qur'an***, (In Arabic) Beirut, Lebanon: The House of Thought for Printing, Publishing and Distribution..

58. Shihab al-Din Al-Hamwi(1995), ***Dictionary of Countries,*** (In Arabic) Edition: 2nd,., Publisher: Dar Sader, Beirut

59. Al-Shawkani: Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (deceased: 1250 Ah),(D.T) ***Guidance of the Stallion to achieve the right of fundamentals***, (In Arabic). investigator: Sheikh Ahmed Azzo Inaya, Damascus - Kafr Batna

60. Saleh al-Balhi,(1404 H) Muslim faith and response to atheists and creators(In Arabic)., second edition

61- Saleh Al-Suhaimi, (1410 Ah – 1989) P***reliminary Alert to Kamal al-Din and the Dangers in Innovations***, (In Arabic). First Edition, Ibn Hazm Publishing and Distribution House - Riyadh

62. Al-Tabrani: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabrani (deceased: 360 Ah),(D.T) ***The Great Dictionary***, , (In Arabic) Edition: 2nd. Investigator: Hamdi bin Abdul Majid al-Salafi, Publishing House: Ibn Taymiyyah Library, Cairo

63. Al-Tabari, Mohammed bin Greer bin Yazid bin Kabir bin Ghaleb al-Ameli, Abu Jaafar (deceased: 310 Ah). (1420 Ah-2000). ***ami' al-Bayan in the interpretation of the Qur'an***, (In Arabic) Edition: First,. i1. Investigator: Ahmed Mohammed Shaker, Publisher: Al-Resala Foundation

64. Tartushi, Mohammed bin Alwaleed bin Mohammed bin Khalaf al-Qurashi al-Fahri al-Andalusi, Abu Bakr al-Tartoushy al-Maliki (deceased: 520 Ah),(1419 Ah - 1998 AD) ***Accidents and Innovations***, (In Arabic) Edition: 3rd Investigator: Ali bin Hassan al-Halabi, Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, ,.

65. Ibn Abidin: Mohammed Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Damascene Hanafi (deceased: 1252 Ah), ,(1412 Ah – 1992) ***Al-Mahtar's response to al-Dur al-Mukhtar***, , (In Arabic) Edition: 2nd publisher: Dar al-Fikr-Beirut.

66. Abdul Majid Al-Mashaibi(1418 Ah 1997).: ***Ibn Taymiyyah's approach to atonement***, (In Arabic) the origins of the ancestors

67. Ibn Athaimin (1407 Ah). ***The sum of fatwas and letters of the virtue of Sheikh Mohammed bin Saleh al-Othaymin***. (In Arabic). i1. Collection and arrangement of Fahad bin Nasser bin Ibrahim al-Suleiman, Al Watan Publishing House.

68- Ibn Athaimin, Mohammed bin Saleh bin Mohammed. (1426 E). **Explaining the Safarin faith of the Durra, which continues to holdthe people of the pathological band**(In Arabic) . i1. Riyadh: Al Watan Publishing House.

69-. Ezzedine, Abu Mohammed Ezzedine Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hassan al-Salami al-Damascene, alias Sultan al-Ulama (deceased: 660 Ah),(D.T) ***Rules of Judgments in the Interests of The Anam,*** (In Arabic). Author: Reviewed and commented on: Taha Abdul Rauf Saad, Publisher: Al-Azhar College Library – Cairo

70. Al-Abri, Abu Abdullah Obaidullah bin Mohammed bin Mohammed bin Hamdan, known as Ibn Al-Abri Duck (deceased: 387 Ah)(D.T), **Grand *Father***, (In Arabic).Investigator: Reda Moati, Osman al-Ethiopian, Youssef Al-Wabal, Walid bin Saif al-Nasr, and Hamad al-Tuwaijri, Publisher: Al Raya Publishing and Distribution House, Riyadh.

71. Ali Mahfouz,)D.T) ***Creativity in the Harms of Innovation***, (In Arabic). Investigation of Saeed bin Nasr bin Mohammed, Al-Rasheed Office – Riyadh

72. Al-Ghamdi, Saeed bin Nasser al-Ghamdi(D.T), ***Truth and Judgments of Heresy***(In Arabic)., Publisher: Al-Rashid Library, Riyadh

73. Fares Ibn: Ahmed bin Fares bin Zakaria al-Qazwaini Al-Razi, Abu Al-Hussein (deceased: 395 Ah) : (1399 Ah - 1979 AD), ***Dictionary of Language Standards***, (In Arabic). Author: Investigator: Abdul Salam Mohammed Haroun, Publisher: Dar al-Fikr, Year of Publication.

74. Al-Faqihi, Ali bin Mohammed bin Nasser al-Faqihi,(1414 Ah) ***Heresy controls and its bad impact on the nation***(In Arabic) Edition: 2nd., Publisher: Islamic University,

76. Al-Fawzan, Saleh bin Fawzan bin Abdullah (1420 Ah-1999). ***Heresy: Its definition of its types and its provisions***(In Arabic)., third edition.

77. Turquoise Abadi, Majd al-Din Abu Tahir Mohammed bin Yaacoub. (Deceased: 817 Ah). (1426 Ah - 2005). ***The surrounding dictionary***. (In Arabic).. i8. Investigation: Heritage Investigation Office of Al-Resala Foundation, supervised by Mohammed Naeem Al-Araksousi, Beirut-Lebanon: Al-Resala Printing, Publishing and Distribution Foundation

78. Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub. (deceased: 817 AH). (1426 AH - 2005 AD***). Ocean Dictionary. The eighth edition***, (In Arabic).. investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Araqsusi, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.

79. Al Qasimi: Mohammed Jamaluddin bin Mohammed Saeed bin Qassim al-Qasimi (deceased: 1332 Ah), (1419H – 1999) ***reform of mosques of innovations and returns,*** , (In Arabic) Edition: First Edition came out and commented on: Mohammed Nasser al-Din al-Albanian, publisher: Islamic Office, Edition: Fifth Class 1403 Ah-1983 Presented to him: Sheikh Khalil al-Mays, Dr. Waliuddin Saleh Farfour, Publisher: Arab Book House.

80. Al-Qarafi: Abu Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for his qurafi (deceased: 684 Ah),(D.T) ***Ammunition,*** (In Arabic). Investigator: Part 1, 8, 13: Mohammed Haji, Part 2, 6: Saeed Arub

81. Al-Qartabi: Abu Abdullah Mohammed bin Wadah bin Bazaa al-Marwani al-Qartabi (deceased: 286 Ah) ,(1416 Ah), ***Innovations and Prevention***, (In Arabic) First Edition. Investigation and Study: Amr Abdel Moneim Salim, Publisher: Ibn Taymiyyah Library, Cairo- Egypt, Library of Science, Jeddah, Saudi Arabia,

82. Al-Qartabi, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shamseddine (deceased: 671 Ah). (1384 Ah-1964). ***Whole of the provisions of the Qur'an*** (In Arabic). Investigation: Ahmed Al Bardouni and Ibrahim Atfish, Cairo: Egyptian Book House.

83. Al-Qastalani: Ahmed bin Mohammed bin Abi Bakr bin Abdul Malik al-Qastlani al-Qathabi al-Masri, Abu Al-Abbas, Shihab al-Din (deceased: 923 Ah),(D.T) ***Al-Dunya talents with Muhammadiyah***(In Arabic). grants, publisher: The Conciliatory Library, Cairo- Egypt

84. Al-Jawziya ibn, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Mohammed al-Jawzi (deceased: 597 Ah) (1421 Ah/2001). ***Dress up Satan Edition:***. (In Arabic), First Edition.,Publisher: Think Tank for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon,

85. Al-Jawziya Ibn, Mohammed bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shamseddine (deceased: 751 Ah), ***assessed the relief of the flamen by the devil's fisheries***(In Arabic).,investigator: Mohammed Hamed al-Fiqi, Publisher: Knowledge Library, Riyadh, Saudi Arabia.

86. The values of Al-Jawziya Ibn, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shamseddine (deceased: 751 Ah).) D.T. ***Interest Deposits.*** (In Arabic) Beirut, Lebanon: Arab Book House.

87- The values of Al-Jawziya Ibn, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shamseddine (deceased: 751 Ah) (1415 Ah/1994). ***Zad Al-Ma'ad in Huda Khair al-Abad***, (In Arabic) Edition: 27th,Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait.

88. Al-Jawziya ibn: Mohammed bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shamseddine ibn Qaim al-Jawziya (deceased: 751 Ah***), Al-Manar al-Munif in Al-Saheeh and the Weak***, (In Arabic) , Investigator: Abdel Fattah Abu Ghada, Publisher: Library of Islamic Publications, AleppoEdition: First,

89. Al-Jawziya Ibn: Mohammed bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shamseddine Ibn Qayyam al-Jawziya (deceased: 751) (Ah1390 Ah/1970 AD.)***Wise Ways, Publisher: Dar al-Bayan***(In Arabic). Library, Edition: No Edition and No History

90. Al-Kuwari: Kamela Bint Mohammed bin Jassim bin Ali Al-Jahm al-Kuwari, ***who explains the best rules in The Attributes of God and his good names for the mark***(In Arabic). Mohammed Saleh al-Othamin, Publisher: Dar Ibn Hazm

91. Al-Laki, Abu al-Qasim Hibaullah bin Al-Hassan bin Mansour al-Tabari al-Razi (deceased: 418 Ah). (1423 Ah/2003). ***Explaining the origins of the belief of the Sunnis and the Community***(In Arabic).. i8. Investigation: Ahmed bin Saad bin Hamdan al-Ghamdi, Publisher: Dar Taiba, Saudi Arabia.

92. ***Standing Committee for Scientific Research and Fatwa, Fatwas standing committee***, (In Arabic). collection and arrangement: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dweish, Publisher: Head of the Department o1f Scientific Research and Fatwa - General Department of Printing - Riyadh.

93. Maja Ibn: Abu Abdullah Mohammed bin Yazid al-Qazwini, Maja his father Yazid (deceased: 273 Ah), ***Sinan Ibn Maja***, -(In Arabic) Investigation: Mohammed Fouad Abdel Baki, Publisher: House of Revival of Arabic Books Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi

94. Mohammed Ajaj Al-Khatib, (1401 Ah - 1981), ***Year before Blogging,*** (In Arabic) 5th Edition

Publisher: Dar al-Fikr,

95. Mahmoud Shaltout(1408 Ah – 1988), ***Heresy causes and harms,*** (In Arabic) first edition, arrested and investigated Ali Hassan Ali Abdul Majid, Ibn al-Jawzi's office.

96. Murad: Abdul Karim Murad, ***Fads and Its Bad Effects***, (In Arabic) Edition: Year 17.

Publisher: Islamic University of Medina,

97. Al-Malti, Abu Al-Hussein al-Ashkelani, Mohammed bin Ahmed bin Abdul Rahman. (Deceased: 377 Ah). (DT). ***Warning and responding to the people of whims and innovation***(In Arabic) *s*,investigator: Mohammed Zahid bin Al-Hassan al-Kawthri. Egypt: Al-Azhar Heritage Library.

98- Perspective of Ibn, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari, the African novelist. (Deceased: 711 Ah). (1414 E). ***The tongue of the Arabs***. (In Arabic).. i3. Beirut: Dar Sader

99. Najim Ibn, Zainaldin bin Ibrahim bin Mohammed, known as Ibn Najim al-Masri (deceased: 970 Ah), ***likenesses and analogues on the doctrine of Abu Hanifa al-Numan(***In Arabic), put his footnotes and came out of his speeches: Sheikh Zakaria Amirat.

100- Elite scholars (1421 Ah). ***The origins of faith in the light of the Book and the Sunnah***(In Arabic). i1. Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance - Saudi Arabia.

101. Women, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shoaib bin Ali al-Khorasani (deceased: 303 Ah) (1406-1986). ***Women's tooth***(In Arabic) Edition: 2nd.. Investigation: Abdel Fattah Abu Ghada, Publisher: Office of Islamic Publications - Aleppo,

102. Ant: Abdul Karim bin Ali bin Mohammed Al-Ant(1420 Ah – 1999), ***a gentleman in comparative jurisprudence***, (In Arabic) (editing and studying his issues and studying applied theory), First Edition Publishing House: Library of Majority – Riyadh..

103. Nuclear: Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nuclear (deceased: 676 Ah***), the refinement of names and languages,*** . (In Arabic). author: I meant to publish it, correct it, comment on it and meet its origins: The Company of Scholars with the help of the Management of The Printing of Meneri, requested by: House of Scientific Books, Beirut, Lebanon

104. Nuclear: Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nuclear (deceased: 676 Ah), (D.T.) ***total explanation of the polite*** (In Arabic). ((with the supplement of al-Sabki and the obedient), Dar al-Fikr.

105. Al-Nuwa, Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf (deceased: 676 Ah).) 1392 Ah). ***The curriculum correctly explained Muslim ibn al-Hajj****jaj*. (In Arabic) edition: 2nd.,publisher: House of revival of Arab Heritage - Beirut,

106. Nisapuri, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hassan al-Qashiri (deceased: 261 Ah). (D.T.) ***The correct and brief assignment of justice from justice to the Messenger of God,*** . (In Arabic). Investigator: Mohammed Fouad Abdel Baki, Beirut: The House of revival of The Arab Heritage

107- Hras, Mohammed Khalil (1406 Ah - 1986). ***The call for unification***. i1. (In Arabic). Beirut: Scientific Book House.

108. Al-Haithami: Abu al-Hassan Noureddine Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythmi (deceased: 807 Ah), : (1414 Ah, 1994) ***Al-Zuweid complex and source of benefits, Investigator,*** (In Arabic) : Hussam al-Din al-Qudsi, Publisher: Al-Qudsi LibraryCairo, Year of Publication.

109. Al-Haithami, Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar al-Haythmi al-Saadi al-Ansari, Shihab al-Din Sheikh al-Islam, Abu al-Abbas (deceased: 974 Ah), ***grand jurisprudence fatwas***, (In Arabic). compiled: The disciple of Ibn Hajar al-Hithami, Sheikh Abdul Qadir bin Ahmed bin Ali al-Fakhi al-Makki (deceased 982 Ah), Publisher: Islamic Library.